

خصوصاً للمبتدئين فاجبته لذلك رحباً للنواب
 بعد التوقف وتكرر السؤال مرتاً وبلغني
 أن عليها شرح الطيف للبرماوي مناسبة
 لغرض المصنف وقد تتبعته وبخت عنه
 فلم يتيسر لي تحصيله وأما الآية محمد رحمه الله تعالى
 فقد خرج في شرح هذا عن فصل المهم وعشر على آخر
 المبتدئين فهمه وهو الموجب لأحاديث السائلين
 في تلخيصه وأرجاناً دخلي قوله صلى الله عليه وسلم
 إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاثة ذكر
 منها أو علماً يستغب به وإنما أكت للاكرام أهلاً فقد
 يلزم الطيفي في محل الكرام لكونهم للاكرام أهلاً ثم
 أي اسلك أنا الله تعالى في هذه الشرح أسلوب عبارة
 وأوضح ببيان فان الشيخ لم يجعله إلا لوكان خاصة
 فلذلك لم اراغ طريقة الشارح المشار إليه بل سلكت
 به طريقة مستقلة جمعها من شرح الشيخ وذاته
 وسيجيئ الجواهر الوركية في حل الفاظ العثمانية خاقان
 وبالله المستعان

فِعَافَةُ الرَّحْمَةِ

ابي هنـا بـابـ يـذـكـرـ فـيـهـ أـحـكـامـ وـفـقـحـ الرـضـوـ وـالـبـابـ

حـمـدـهـ الرـحـمـ الرـحـمـ

و صلى الله عليه سيدنا محمد وعليه وآله وصحبه وسلم الحمد لله على نعمه المتواترة

واشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة أبا عبد الله الحسن

من أحوال الآخرة وأشهد أن سيدنا محمد نبيه ورسوله دواماً

المحترم الباهي صلي الله عليه وعليه وآله وصحبه ومن عاونه

وأناصره ويد فتفعل العبد الغير لغير المضر برحمة ربه

القدير الصداح مدح بن نزار بن احمد امام البشر بذا المالكي عن فرانس

له ولولادييه ول المسلمين يمينه وكل مراده امير قد المقرب يعطي بعض

المرأة بعد المراجعة لخمن لهم هذا الشرح الذي جعله الشيخ الأجل

العام العامل سعيد محمد بن سعيد بن احمد الغوثي تقدره الله

بن حسنة على مقدمة الشيخ العالم الرباني عبد العزيز الشعاري

فإنما الزيارة النفع جداً خصوصاً للهبة التي فاجبته في ذلك وبعد

التوقف وتكرر السؤال مرتاً وبلغني أن عليها شرح الطيفي

للبرماوي مناسبة لغرض المصنف وقد تتبعته وبخت عنه

فلم يتيسر لي تلخيصه وأما الشيخ محمد رحمه الله تعالى فقد

خرج في شرحه هنا عن فضائل منفعة وعذر علي المولى بين

فيمه وهو الموجب لأحاديث السائلين في تلخيصه وارجو

أن أدخل في قوله صلى الله عليه وسلم إذا مات انقطع عمله

الإمتثال ذكر منها صدقه حارثة أو علماً يستغب به

أو ولداً صاحب دعوه وإن لم يكن للإلام أهلاً فقد يلزم

الطيفي في محل الكرام لكونهم للاكرام أهلاً ثم اسلك أنا

وقرأت في كتاب العلل في المذهب والروايات والذريعة

فيها ذكر في محل الكرام أهلاً ثم اسلك أنا

وقرأت في كتاب العلل في المذهب والروايات والذريعة

فيها ذكر في محل الكرام أهلاً ثم اسلك أنا

وهو معروف خزنه ثلاثة من العقل وأما
التي من الدبر فشار إليها بقوله **وائنان من**
الدبر وهم الغاية ويطلق حقيقة على
ما انقض من الأرض ثم تُسمى به الماء من
باب تسمية التي باسم محله **وينقضه النَّسْخ**
سوأخرج بصوت أو بغير صوت فلو خرج
من العقل أو من فرج المرأة فلا ينقض وهذا
آخر الكلام على الأحداث **واما سبب الأحداث**
فالنوم وهو عمل أربعه اقسام طويلاً ثقيلاً
وهو الذي يغالط القلب وينزعه العقل
ولايشع صاحبه بما فعل فإنه **ينفع الوضوء**
اتفاقاً لأن صاحبه لا يشعر بما يخرج منه وكذا
قصير ثقيل فإنه ينفع الوضوء على
المشهور وأما قصير خفيف وهو الذي
يشعر صاحبه بدنى سبب فإنه **لاینفع**

في اللغة ما يتوصل به إلى الشيء وهو حقيقة
في الأحجام كتاب المسجد مجاز في المعانى كما
هنا وقد شرع في تبيين النافعه وتنبيه
بقوله **اعلم وصفك الله تعالى أن نعاونه الوضوء**
على قربه أدهمها أحداث جمود حديث وهو
ما ينفع الوضوء بنفسه والمراد به هنا
الماء المعاده المخرج المعاد على سبيل
الصلة والاعتراض **واسباب أحداث** جميع سبب
وهو ما لا ينفع الوضوء بنفسه بل بما يودي
إلى الحدث **فاما الأحداث** أي التي تتفق الوضوء
بتفسيرها وبأفعالها الأصل **محنة** تفصيلها
ثلاثة من العذر وهي المذى بذالمجدة سائلة
وتتحقق في إليها وهو مما أليس رقيق خرج عن
المذلة بالانعاظ أباً قيام الذكر وسوأحصل
بملائمة أو قبلة أو تذكر أو نحو ذلك فإن لم يخرج
منه شيء فلا وضوء عليه ولو حصلت له المذلة
والانعاظ **والودي** بدل مرحلة وهو مما ليس
خائلاً من خرج بأثر البول غالباً **وينقضه البول**
وهو

العمل

العمل فار الله لم يشركه بمحبته عما ^{عما}
ويستنقض بالشك في الحديث كان يتوضى شرعاً
يشكى هل الحديث أصل وعده الوليقيت الحديث وشكه
هل حصل منه قبل وضوئها وبعد ولهذا في غيره
المستحب بات كثرة الشك منه فلا وضوء عليه
ويستنقض ببس الذكر اي ذكر نفسه المتصلح ولو
خنثى مشكلاً وسواسه عد اوصيانيات الكرة
او من غيرها للتذكرة لا ولابد ان يتحقق الهمس
بباطن العف او بباطن الاصابع او بجهة
ولو باصبع زايد ات حس وينتفض الوضوء
ايضاً بالهمس اي لمس اجنبية يلتذم بها عا
دة ولو ظفرها او شعرها او فرقها بليل حفيظ
وقيل والكتيف وهو اي الهمس على ارقة
الاول ان قصد اللذة ووجد لها فعلية
اتفاقاً والثانى ان وجد لها اي اللذة ولم
يقصد لها فعلية الوضوء ايضاً على المشهور
والثالث ان قصد لها ولم يجد لها فعلية الرا
بع ان لم يقصد اللذة ولم يجد لها خلا وضوء
عليه اتفاقاً فتحصل منه علامه ان الوضوء ينتقض

الوضوء اتفاقاً لأن صاحبه يشعر بما خرج منه
وعلمه لا عدم النقض ملوك حفيظ لكنه
يسحب منه الوضوء على المعرفة من المذهب
ومن الآراء التي تتعصب الوضوء والـ
العقل اي استاره اذا لوز الماء بعد بالجنوب
وكذا الاخرى قال ما لك ومن اغنى عليه فعليه الوضوء
وكذلك السك سواء كان حلالاً كلبن حامض ونحوه
او حرام كثرب قال ابو الحسن اغنا وجبي الوضوء
من هذه الثلاثة لانه لما وجبي بالنعم مع كونه
اخف لزواله بغير الانتباه كان وجوبه من
هذه الثلاثة اولى وظاهر علامه انه لوز الماء
عقله بهم او نحوه من غير هذه الاربعة لا وضوء
عليه وهو كذلك عند ابن القاسم وقال ابن
نافع عليه الوضوء فهن استقرت عقله في
حب الله تعالى حتى عذاب عن احساسه لا وضوء
عليه قال ابن عمر انتهى وينتفض الوضوء
ايضاً بالردة وهو ان يكفر بعد الاسلام والعمالة
بالله تعالى لأنها تحيط به عمله والوضوء من جملة

في ثلاث حالات ولا ينتقض في الرابعة وهذا في غير
القلة وأما القلة فان كانت في الفرقانها تنتقض
مطلقاً وجدلدة ام لا ولو كانت بكره واستفصالاً
باللوداع او رحمة وأما ان كانت في غير الفرق فلا ينتقض
الذات يقصد المذلة او يجد لها ابو الحسن عت
الغافل عنها ولهذا التفصيل في الامامين **ولهم المذهب**
ذات يبلغه والذلة توضأ والافلاش بشبيه عليه ما لم
يقصد المذلة فيصير لامساً **ولا ينتقض الوضوء**
بس در على المشهور **ولا نثرين** **ولا الاليتين**
ولا العائنة **ولا بس** **موضع الجب** **ولا ينتقض بس**
فرج صغير **لاتشتري** او **وصغير** او **رحمة** **ولا**
ينتقض بخروج **في** سوا تغير عن حالة الطعام
ام لا ومن باب اولي القلس وهو ما حامض يخرج
من المعدة عند الاملا **ولا ينتقض** **باكل المجزور**
ابي ابل محورة **ولا حامة** **ولا فسد** **ولا ينتقض**
بقرحة **في صلاة** خلاف الابي حنيفة **ولا ينتقض**
بس امراة **فرجها** الطفت ام لا وقيل ان الطفت
فعليها

فَعِلْمَ الوضُوءِ وَاللهُ أَعْلَمُ وَالْأَطْفَافُ إِنْ تَدْخُلُ
شَيْئاً مِّنْ أَصَابِعِهِ بَيْنَ شَفَرَتِهَا وَمَا اتَّهَى الْكَلَامُ
عَلَيْنِ نَوْاقِضُ الوضُوءِ بِمَا يَرْفَعُهُ فَقَالَ
بَلَى — **فِي أَحْكَامِ اقْسَامِ الْمَيَاهِ الَّتِي**
جُوَزَتْ هَذِهِ الوضُوءُ أَنْوَاعُهَا وَمَا جُوَزَ لِطَيْفٍ
سِيَالٌ لِالْأَوْنَلِهِ تِلْوَنْ بَلَوْنَ أَنَّا يُدْهِ وَأَشَارَ إِلَيْ
أَنَّ الْمَاءَ مَا يَجْوَزُ التَّضَليلَ بِهِ وَمِنْهُ مَا لَا يَجْعَلُ
يَقُولُهُ أَعْلَمُ وَفَقَدَ اللَّهُ عَالَى أَنَّ الْمَاءَ قَسَيْنِ
قَسْمٌ مَخْلُوطٌ بِفَيْرٍ وَقَسْمٌ غَرْ مَخْلُوطٌ بِشَيْءٍ أَجْتَبَ فَإِنَّمَا
غَرْ مَخْلُوطٌ فَهُوَ طَهُورٌ أَيْ طَاهِرٌ بِنَفْسِهِ وَمَطْهَرٌ
لِعَيْمٍ وَهُوَ الْمَطْهَرُ وَسَمِيٌّ بِالْمَطْهَرِ لَا يَهْدِي يَصْدُقُ
عَلَيْهِ اسْمُ مَا يُبَلِّغُ قَيْدٌ خَلَى بِقَالٍ مَا يُبَطِّئُهُ وَلَا مَا
رِيحَانٌ وَرَحْوَهُ وَالْمَرَادِيَهُ قَيْدٌ بِلَازِمٍ فَلَا يَغْرِي
بِيَثْرٍ وَلَا مَا يَحْكُمُ لَاهُ قَيْدٌ بِفَارَقَهُ **فَجَوَ**
مِنْهُ الوضُوءُ سَوَّا نَزْلَ مِنَ السَّمَاءِ كَالمَطْرُ وَالثَّلْجُ
وَالْبَرْدُ وَالْجَيْدُ وَالْمَجْمُوعُ مِنَ النَّسَبِ أَوْ بَعْ

من الأرض كما العيون والابارا وذاب بعد
 ان كان جامدا او عان سؤ ربيمة اي فضلة
 شرابها كانت مما يكيل لحمة كالبقر والقنم
 او لاثالبفال والخيير على المشهور وعدا سور
 والحاديف والجني او فضلة طهارتها فات ذكره
 بجوز منه الوضوء ثم شرع في الثاني فقال
 واما المخلوط اي يثنى مما يفارق غالبا
 اذا تغير احد صافه الثالثة وهي
 لونه او طعمه او ريحه يثنى من ذلك
 المغالط فهو اي ذلك مما المتغير على قسمين
 لاته تارة يختلط بنسخه فيتغير به
 احد صافه فالثاني اي متنفس
 لا يستعمل في العادات كتميم وطبع ولا
 في العادات كوضوء وغسل شباث
 ولذلك قال لا يصلح الوضوء منه اي
 ولا غيره كما تقدم وان لم يتغير اعما
 اي بالمتغير ذاتها الماء والنجاسة
 والنجاسة قليلة عزه الوضوء منه على
 المشهور واوحي في الحراقة اذا اعصر النجا
 سة وقل الماء اي ولم يتغير واما ان كثر
 الماء فلا حراقة قلت النجاسة او كثرت شهر
 اشار الى القسم الثاني وهو ما اذا تغير
 الماء بظاهر فقال **وتارة يختلط بظاهر**
 فيتغير به فان كان الطاهر مما يسكن
 الاختوار منه بان كان مما يقادف الماء
 غالبا كلها المخلوط بالعنبرات والورد
 والعنبر وما شبهه ذلك من المياه المتقدمة
 بالظاهرات كالغدير المتغير بروت الماء شبيهة
 الماء كولة اللحم والبيبر المتغير بروت الماء
 الشجر او بالتبين او بجعل السائية او بحبل
 الاستيقن اذا عان بالحاضرة فان كانت بالبا
 دية ففيها خلاف والمي علمه اشار بقوله
فهذا الماء اي المتغير بهذه الظاهرات

من العيون والابارا وذاب بعد
 ان كان جامدا او عان سؤ ربيمة اي فضلة
 شرابها كانت مما يكيل لحمة كالبقر والقنم
 او لاثالبفال والخيير على المشهور وعدا سور
 والحاديف والجني او فضلة طهارتها فات ذكره
 بجوز منه الوضوء ثم شرع في الثاني فقال
واما المخلوط اي يثنى مما يفارق غالبا
 اذا تغير احد صافه الثالثة وهي
 لونه او طعمه او ريحه يثنى من ذلك
 المغالط فهو اي ذلك مما المتغير على قسمين
 لاته تارة يختلط بنسخه فيتغير به
 احد صافه **فالثاني** اي متنفس
 لا يستعمل في العادات كتميم وطبع ولا
 في العادات كوضوء وغسل شباث
 ولذلك قال لا يصلح الوضوء منه اي
 ولا غيره كما تقدم وان لم يتغير اعما
 اي بالمتغير ذاتها الماء والنجاسة

طاهر في نفسه لكنه غير مطرد لغيره
فلا يستهان في العادات من طبع وعجن وشرب
وتحوذلة ولا يستهان في العادات
أي لا في وضوء ولا في غيره من غسل وإن
ذالة نجاسة تحوذلة وإن كان الماء
لما للماهية لا يهتك إلا احترام منه
كما إذا تغير بغير رأي بشبيه مما لا ينفك
عنه غالباً كالمتغير بالشيء وهو
النراب الماح والمهآن وهو الطيب
المتناثر الأسود أو الماجاري على
معدن زرنيخ أو كبريت أو تحوذلة فهو
تغير بطول مكنته أو به انولد منه كما
وصوح ضرورة تعلوا على وجه الماء المتدهور
فالظاهرون علامهم أن به جوز استهاناته
ولو مع وجود غيره وقت مالك كراحته حـ
وكذا لا يضر الماء المتغير بمقدمة أو نراب
ولو

لو و طرح فيه قصد افهدا عمله ظهور
يصح الوضوء منه والله اعلم ولما انهي الكلام
علي الها المطلق شرع في الكلام على طهارة
الحدث و قسمها الى صغرى وكبيري وبدل
متها و بدا بالصغرى وهو الوضوء وما
يشتمل عليه من فرائض و سنت و فضائل
و بدل ابلاود فقال **باب** في ذكر حكم
فرائض الوضوء جمع فرض ويطلق الفرض
علي المعتم والواجب واللازم وشرط واجوبه
الاسلام والبلوغ والعقل وارتفاع دم الحيض
والنفاس ودخول وقت الصلاة وبلوغ الد
عوة وادكان القفل المطلوب احتراز من الممك
المطلوب ونحوه وعون المطلوب غير ساده
لاغافل ولا تايم قال ابو الحسن علي القر
طيبة وجود ما يكفيه من الماء المطلق
والوضوء يضم الواو وفتحها وقبل بالضم

بين طافتيك الائق وتحت شفتيه المغلي
 وظاهر التشتت ولا ينبع ماغار من جسدك
 كجروح بري او خلق عذابك **و** ثالثها **اغسل** اليد
بـن الى البر فقيـن اي مع المـرفقـين **و** را
 يعـها سـبع جـمـيع الرـاسـ مع عـظمـ الصـدـغـين
 وـما استـرـجـيـ منـ الشـفـرـ **و** خـاصـسـها **اغسل**
 الـوجـلـينـ **إلى** التـعـبـينـ وـهـما العـظـانـا
 النـاتـيـاتـ **بـهـفـصـلـيـ السـاقـيـنـ** وـبـسـخـبـ تـخلـيلـ
 اـصـابـعـهـماـ وـالـفـرقـ بـيـنـ عـونـ تـخلـيلـهـماـ
 سـخـبـ تـخلـيلـ اـصـابـعـ الـبـيـدـينـ فـنـارـتـ كـانـهـاـ
 عـضـواـ وـاحـدـ **و** سـادـسـهاـ **الفـورـ** وـهـوـ الـوـلـاـ
 بـاـنـ يـسـعـ فـيـ وـضـوـئـهـ مـنـ غـيرـ قـدـرـيـ كـثـيـرـينـ
 اـجـزـاـيـهـ وـقـلـ هـيـ سـنةـ اـنـ لـاـنـ بـعـونـ نـاسـيـاـ
 فـيـنـيـ عـلـيـ مـاـقـولـ مـنـ الـفـضـوـ **و** قـانـ فـيـ الـمـخـطـرـ
 وـبـيـ تـيـتـهـ اـنـ نـسـيـ مـطـلـقاـيـ طـالـ اوـهـ يـطـلـ **و**
 سـابـقـهاـ **الـقـدـلـيـ** وـهـوـ اـرـاـيـدـ عـلـيـ الـعـضـوـاـ

وـقـيلـ اـسـمـ لـلـفـعـلـ وـبـالـفـتـحـ اـسـمـ لـلـهـاءـ **و** فـيـ
 ذـكـرـ سـنـهـ جـمـوعـهـ وـهـيـ مـاـفـعـلـهـ الـبـيـ صـلـيـ
 اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـاـفـلـصـرـهـ فـيـ جـمـاعـةـ وـلـاظـبـ عـلـيـهـ
 وـلـهـيـ دـلـيـلـ عـلـيـ وـحـوـيـهـ **و** فـيـ ذـكـرـ عـظـابـهـ
 جـمـعـ فـضـيـلـهـ وـهـيـ مـاـفـعـلـهـ الـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ
 وـسـلـمـ فـيـغـيـرـ جـمـاعـةـ وـلـمـ يـوـاـظـبـ عـلـيـهـاـ وـلـهـيـ دـلـيـلـ
 دـلـيـلـ عـلـيـ وـجـوـبـهـ **أـشـارـ** إـلـيـ القـسـمـ الـأـوـلـ بـقـوـلـهـ
فـاـمـاـ فـرـيـضـ فـسـيـفـةـ اوـلـهـاـ الـنـيـةـ **عـنـدـ عـسـلـ**
الـوـجـهـ وـهـيـ الـفـصـدـ إـلـيـ الشـيـ زـادـ بـعـضـهـمـ وـ
 الـعـزـمـ عـلـيـ فـعـلـهـ وـبـعـضـهـمـ وـقـرـوـنـاـ بـفـعـلـهـ
 وـشـرـعـتـ الـنـيـةـ لـتـهـيـزـ الـعـبـادـاتـ عـنـ فـيـرـهـاـ وـتـهـيـزـ
 بـعـضـهـاـعـنـ بـعـضـ **و** ثـانـيـهـاـ **اغـسلـ الـوـجـهـ** وـحدـ ٥
 طـوـلـاـمـتـهـ مـنـاـيـتـ شـعـرـ الـرـاسـ الـمـعـتـادـ إـلـيـ اـخـرـ
 الـذـقـنـ وـحـدـهـ عـرـضـاـمـنـ الـأـذـنـ لـلـأـذـنـ وـيـتـفـهـدـ
 بـالـهـاءـ وـالـنـذـبـيـ وـالـفـسـلـ اـسـارـيـنـ جـبـهـتـهـ وـهـيـ
 الـجـعـيـدـاتـ الـتـيـ فـيـهـاـ وـكـدـاـيـتـهـ دـمـاـيـدـ مـاعـارـ
 مـنـ عـيـنـيـهـ وـمـارـنـ انـفـهـ وـالـوـنـزـ وـهـوـ الـحـاجـرـ

ابهم الرجل يسمى بوع ونظمها بعضهم فقال
فعظم يلي الا بهام كوع ويلى الخنصر اكرسوع و
الرسق ماوسط وعظم يلي ابهام رجل ملقب
بیوع فخذن بالعلم واحترم الغلط **و** تابنها **المضمة**
المضمة وهي حضرة الماء في الفم وحيه اي
طوجه **و** ثالثها **الاستنشاق** وهو اذ يذب
الماء الي داخل انفه يتفسه ويبالغ فيه مما
ان كان مخضرا قليل وحكمة تغدو به هذه الا
حضا على الفرض اختبار الماء في غسل اليدين
يظهر لونه وبالمضمة يعرف طعمه وبالاستشا
ق يعرف نوحه **و** رابعها **الاستشار** وهو جزء
الما **النف** اي الى خارج ويجعل به الي سري
علي انفه كما تناوله **و** خامسها **دمسح الراس**
ست متنه يسيه الاميند اه سوا ييد ابالقدم
او بالمؤخر **و** سادسها **مسح الادنين** ظاهرها
وباطنها **و** سابعها **تجديدا** الماء **اعلا** يمسحها
بسيل راسه يل بها **و** جديدا غير الذي يمسح به راسه

مع الما وبعد **فهذا** الا شيئا المذكورة
سبعينة لكن يجب عليه في غسل وجهك ان
تخل شعر لحتك ان تحرى الشعر حتى يصل
الماء الي البيضاء ان كان المشعر خفيفا تظهر
المشتهر تختنه وان كان مشعر الوجه كينا
فلا يجب عليه تحليلها وكذا يجب عليه
في غسل بيديك ان تخل اهابقه على
المشهور واما نحت اظافر فلان يجب غسله
علي ما قاله ابن رشد في مقدمة منه قال ناظلها
دوسي الظفار ان تركته فيما عليه حرج او زلة
واجمع راسها بواسط العرق **و** اغسل فان غسل
ذا يكفي ثم اشار الى الفسخ الثاني بقوله **واما**
سفن الوضوء فنهائية **او** لها **اغسل** اليدين
إلى **الشوكلين** اي حين الشروع في الوضوء
الشوع هو افر العرق مما يلي الا بهام وما يلي الو
سط يسمى رسق وما يلي المختصر كرسوع وما يلي

ابهام

وَقَامَتْهَا تِرْتِيْبُ فَرَائِسِ الوضُوءِ فِي غَسْلِ وَجْهِهِ
قَبْلَ ذِرَاعِيهِ وَذِرَاعِيهِ قَبْلَ مَسْحِ رَاسِهِ وَمَسْحِ رَا
سِهِ قَبْلَ رِجْلِيهِ وَفِي حَدَّ ذِلِّي قَدْمِهِ مِنْهُ
فَقَبْلَ مِيَاضِرِهِ كَمَا سِيَاطِي ذَكْرِهِ مِنْهُنَّ تِرْتِيْبَ سَنَةِ
هُوَ الْمُشْهُورُ وَقَبْلَ مِئَتِيْكَبِ وَقَبْلَ وَاجِبِهِ وَمَا أَنْهَى
الْكَلَامُ عَلَى الْقَسْعِ الثَّانِي شَرْعًا فِي الْقَسْعِ الثَّالِثِ
فَقَالَ وَمَا فَضَالَهُ فَسْبَعَةً أَوْ لَهَا التَّسْمِيَةُ
وَثَانِيَهَا قَلْةُ الْمَاءِ لَادَّهُ لَابِرِ طَلْلَنْ وَلَابِرِ طَلِينْ
وَلَاعِتْ يَقْتَلُ مِنْهُ مَا اسْتَطَاعَ وَيُحَكِّمُ بِهِ الغَسْلُ
وَلَابِيدَرِهِ قَالَ فِي الرِّسَالَةِ وَقَلْةُ الْمَاءِ مَوْا حَكَامْ
الْقَسْعُ سَتَةُ وَالشَّرْقُ مِنْهُ عَلُوٌ وَبَدْعَةٌ وَفَدْ
نَوْضِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ
وَرَثَ رِطْلَ وَثَلَثَ بِالْيَقْدَادِيِّ وَتَقْلِصِرِيْصَاعَ وَصَوَارِعَةَ
أَهْدَادَ اَنْتَهِيَ فَهُنَّ النَّاسُ مَنْ يُحَكِّمُ بِهِ الْمَاءِ الْقَلِيلِ
وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يُحَكِّمُ الْمَاءِ الْكَثِيرَ لِجَهَلِهِ وَقَلْةِ مَعْرِفَتِهِ
وَرَابِعُهَا وَضُوءُ الْأَنَاءِ عَنِ الْبَيْهِيْنِ أَنْ مَفْنُوحًا
لَاهُ أَمْثَنْ فِي الْفَعْلِ لِتَنَاوِيْهِ الْمَاءِ مَنْهُ **وَخَامِسُهُ**

الْبَدْوُ

الْبَدْوُ بَعْدَهُ الرَّاسُ وَثَانِيَهَا السُّوَادُ وَ
يَبْتَغِي أَنْ يَكُونَ عِنْدَ الْمَضْمَضَةِ وَيَكُرُهُ فِي الْمَسْجِدِ
لِيُثْلِبَ إِخْرَاجَهُ دَامِ أَوْ مَا يُؤْدِي إِلَيْهِ الْمَسْجِدُ وَ
مِنْ مَحَالِسِ السُّوَادِ أَنْ يَبْدُهُ حِفْرُ الْأَسْنَكِ
وَبِطَيْئِ الْفَمِ وَبَنْقِ الْبَلْفُعِ إِلَيْغَيْرِ ذَلِكَ **وَاللَّهُ**
لَعْنُ بِالصَّوَابِ وَلَمَا أَنْصَيَ الْعَلَامَ عَلَيْهِ الطَّهْرَ
دَهْ الصَّفْرِيِّ شَرْعًا يَتَحَلِّمُ بَيْنَ الْكَبْرِيِّ فَقَالَ
بَابُ فِي فَرَائِسِ الْقَسْلِ وَسَنَةِ
وَفَضَالَهُ تَهْأِيْذِيْكَرْهَامْ فَصَلَهُ عَلَيْهِ هَذِهِ التَّرْ
تِبْيَنْ فَقَالَ **فَمَا فَرَائِسُهُ فَحِسْنَهُ** أَوْ لَهَا
الْبَيْهُ وَصَقْتَهَا عَلَى الوضُوءِ فِي نِيَّتِهِ رَفعُ الْمَهْدَتِ
وَهُوَ هَذَا الْأَعْيُرَا وَاسْتَحَاةُ هَمْنَوْعُ وَالْقَرْضُ
وَحَلْهَا هَذِنَدَ أَوْلَهُ مَهْسُولُ سُوَادُهُنَ الدَّكْرُ وَ
غَيْرُهُ كَرَاسُ لَهْنَ أَنْ يَنْتَوِي عَنْ رَاسِهِ أَوْ لَا فَلِيَجِزَّ
أَنْ يَتَرَدَّ ذَكْرُهُ مِنْ غَيْرِ كَنْسِلِ بَلْ يَعْسُلُهُ وَتَوْضِيْخُهُ

فَلَيْفَاسُ فَتَاهُ الْمَوْتُ وَالْوَلَادَةُ بِلِادِمِ وَالسَّلَامُ
وَالجَنَابَةُ وَتَحْصُلُ بِإِشْيَا مِنْهَا مِنْفَيْهِ الْحَشْفَةُ
أَوْ قَدْرُهَا مِنْ مَقْطُوعِهَا وَلَوْنِي فَرِحَ
مِيَّتَهُ أَوْ بَرِيمَهُ أَوْ دِبَراً أَوْ لَجْتَ اِسْرَاهَهُ
ذَكْرَ بَرِيمَهُ فِي فُرْجِهَا قَالَهُ أَبُو الْحَسْنِ
وَلَا اِنْتَيَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ فَرَابِضُ الْفَسْلِ شَرْعُ
فِي سَنَتِهِ فَقَالَ **— وَما سَنَدَ فَارِسَةً**
الْأَوْلَى فَسْلُ بَيْهَا أَوْ لَيْكَوْنِي **كَمَا فِي الْوَضْوِي**
وَالثَّانِيَةُ الْمُضْفَحَةُ وَالثَّالِثَةُ الْأَسْتِشَاقُ
وَلَمْ يَعُدْ الْاِسْتِشَارَ بِعَالِمِكَنْ خَلِيلٌ وَعَدْهُ
غَيْرُهُ **وَالرَّابِعَةُ مَسْعُ صَمَاحٍ لِلْأَذْنَيْنِ** وَهُوَ
يَاطِنُ خَرْقَهَا مِنْ شَرْعٍ فِي الْفَضَائِلِ
فَقَالَ **— وَما فَضَائِلَهُ فَسْتَهُ الْأَوْلَى**
الْبَدُورُ بَغْسَلُ الْأَذْنِيْنِ مِنْ جَسْدٍ يَقْعُدُ

اَذَا فَرَغَ مِنْ الْفَسْلِ لِاجْلِ مِنْ ذَكْرِهِ فَاتَّ لَمْ
بَغْسَلَهُ صَارِحَهُ لِمَعْتَ تَبَطَّلُ بِهَا الصَّلَاةُ وَ
نَوْيِي عَلَيْهِ ذَكْرُهُ اَوْ لِاجْلِ غَسْلِهِ وَلَا يَجِدُ
عَلَيْهِ الْوَضْوَى بَعْدَ فَرَاعَهُ **وَالْفَرِيقَةُ النَّابِيَّةُ**
نَفْعِ جَمِيعِ الْجَسَدِ بِالْهَاءِ فَيَغْسِلُ الْاِذْنَيْنِ
ظَاهِرَهُمَا وَبِاطِنَهُمَا وَيَتَبَعُ كُلُّ مَاغَارَهُ مِنْ جَسَدِ
هُنْ عَقْلِيَّهُ وَعَيْقَنِ سُرْتَهُ وَرَقْبَهُ وَهُنْ مَا اخْرَى
الْفَحْدَ بَيْنَ عَنْدِ الْعَانَةِ وَالْاِنْثِيَّنِ وَتَحْتَ اِبْطِيهِ
وَالْفَرِيقَةُ النَّالِتَهُ **دَلِيلُ جَمِيعِ الْجَسَدِ** **مَعَ**
صَبِ الْهَاءُ وَبَعْدُهُ وَاتَّ بَحْرَقَهُ اوَاسْتِنَابَهُ
فَاتَّ تَغْزِرُ عَلَيْهِ الدَّلِيلُ لِتَشَيَّيْهُ مِنْ جَسَدِهِ
سَقْطُ وَالْفَرِيقَةُ الرَّابِعَهُ **الْفَوْرَايَهُ** **مَعَ**
الْدَّكْرُ وَالْفَدْرَهُ **كَمَا فِي الْوَضْوَى وَالْفَرِيقَةُ**
الْخَامِسَهُ **تَخْلِيلُ الشَّعْرَاءِ** يَتَحِيزُ كَمَهْ بَيْدَهُ
لِقُولَهُ صَلَيَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **وَ** **لِخَلْلُو وَالشَّعْرُ**
وَانْقُوا الْبَشَرَهُ فَاتَّ تَحْتَ عَدْ شَكْرَهُ جَنَابَهُ
وَهُوَ جَيْبَانَهُ اِيْضًا حَسَنَهُ اَنْقَطَاعُ دَمِ الْحَيْضِ

وَالْمَفَاسِ

١١
هـ
هذه الأمة على الوضوء والصلوة على الميت
وثلاث الأموال في الرضايا وأعلى الغنائم
وحكمة لطف الله تعالى بهذه الأمة وا
حسانه إليها ولرجوع لها حق عبادتها بين
الثواب الذي هو مبدأه أتعاد صاحبها الذي
هو سبب حياتها وأشعاراً باتت هذه القبادة
أعني الصلاة سبب الحياة إلا بدبيه والسعاد
ده السرور مدبيه انتهي **وللبيهم فرايص**
وست وفضائل اشار إليها جملة ثم
شرع في تفصيلها بقوله **فاما فرايصه فما**
دفعه او لها النية وهو ان بنوي استباحة
الصلة من الحديث الاصفارات ثم يذكر اغير
فإن كان اغير نعى عليه ان بنوي استباحة
حة الصلاة من الجناية قال في المختصر نية
اعبرات كانت ولا بنوي رفع الحديث الاصغر
ولا الاعبر لأن التبيّه لا يرفع الحديث
على المن فهو اي بل يسمح الصلاة فقط وقبل

لبيفتح الفصل على بعض طهارة **حثه الثانية**
اعمار اعفا وضوئه إلى آخر الرجالين وان
شأن آخر رجليه وان شاء قد همها **والثالثة**
فصل الاعي قبل الاسافل لشرف الـ
عالي وذاته بات يبدأ بالرأس قبل البدين
وبالبدين قبل البطن والظهر وله كذلك الجـ
النهاية غسله وإنما استحب له تقديم فرـ
جه حيفة اـن يتوجه خشيـة ان تقاضـ وضـوئـه
فيـكـ لـعـةـ **يمـاـنـهـ** **والرابـعـةـ**
تـلـيـنـ الرـاسـ بـالـفـسـلـ وليبيـنـ فيـ الفـسـلـ
تشبيـيـ يـتـدـبـ فيـهـ التـكـرارـ الـارـاسـ بـخـلافـ
الوضـوـ والـفـرقـ كـثـرـةـ مـشـقـةـ الفـسـلـ بـخـلافـ
الوضـوـ **والـخامـسـةـ الـبـدـ** **وـبـالـيـامـنـ قـبـلـ**
الـيـاسـ **وـالـسـادـسـ قـلـةـ الـمـاـمـ وـاحـكـامـ**
الـفـسـلـ **وـالـلـهـ اـعـلـمـ** **يمـاـنـهـ** **تقـدـمـ** **فـيـ الـوضـوـ**
ثم يشرع في ذكر البديل فقال **بابـ**
فيـ التـبـيـهـ قال التتاي هو من حقوق انصـ

فان صلاده **ما** بطل الثاني وصلي بعده الفرض
من النفل **ما** شا لاقبله فلا يضيبي ركعة
الغير يتبعه الصبح ولو قرئتم صلي من النفل
ما شاء وقراءة القرآن ومس به المصحف
وصلي به السنة قال ابو الحسن ولما فرغ
من قرائبه شرع في السنن فقال **واما**
سنة فثلاثة الاولي ترتيب المساجع
اي بيان يسع الوجه قبل اليدين فاتح مسيه
بعد **ما** اعاده **ما** استحبابا ما لم يصل **ما**
في الوضوء **و الثانية المساجع من الكوع**
إلى المروق فان اقتصر على الكوع اعاده في
الوقت على المنهور **والثالثة تجديد**
الضربة لليدين وليس الضرب شرطها
يل لو وضع يديه على التراب من غير ضرب
احزاه ثم شرع في الذكر الفضائل فقال
واما فضائلها فثلاثة ابضا ونها
السمية وثانيتها البدؤ بظاهر اليم

ويرفعه الى النهاد **و ثانية تجميم و**
جهة ويديه الى حوعيه وهو ما يفعله كعب
من الساعة وتقديم بيانهما في الفرض
ويجب عليه تزعم خلاف الوضوء والفرق
قوه سريان الماء خلاف التراب **و الثالثة**
الضربة او ب اي للوجه واليد بين و راعها
الصعيد الطاهر و صوح لما اضطرد على و
جهة الارض اي من جنسها ولذا ابنته بقوله
من تراب او رمل او حماره او سبيمه او نحو
ذلك اي من ثاب او خضاض او معدن غير
نقي وجوهر الا ان يجد غيرهما بان ادرى
عنه الصلاة وهو بارض متذهب او قضة
او جوهر فليتهم عذبها ولا ينبعهم على خشب
ولاء علي حصير ولو كان عليهما اثار وتجبع
فقله في الوقت وصولاته وانفاله بالصلاحة
ولا يصليه فرضين ولو مشركي الوقت ما
نواهما صحيهمه وصلي فرض واحدا
فان

ب

وشروطاً طبيعية والفرق بينهما أن شرط
الوجوب لا يجُب على المكلف تحصيله وشرط
الصحة يجب على المكلف تحصيلها كالوضوء و
غسل النجاسة واستقبال القبلة ونحو ذلك
 مما سيدركه فاما شرط طابوجوب
الاول **الاسلام** فالمتوجب على كافر وهذا انتها
علي انهم غير مخاطبين بفروع الشريعة **والثانية**
البلوغ فلا يجب على صبي لكن بامرين فالسبعين
سنتين ويضرب عليهما الى العشرين ويفرق بينهم
في المضاجع **والثالث الفعل** فلا يجب على
مجنون لرفع الخطاب عنده **والرابع دخول**
الوفن فلا تخزي قبله **والخامس بلوغ**
دحوة النبي صلى الله عليه وسلم فحين
ترى في شاهق جبل مثلاً ولم يعلم أحداً
برسالة النبي صلى الله عليه وسلم فلابد
عليه الصلاة لفوله تعالى وما نحن بذيبين
حتى تبعث رسولنا ولها انتمي الكلام على شروط

بالبسري فيجعل طرف عفه البسيري على
اطراف اصحابه يده اليهن وبختي اصحابه
عليها وبيمرها **الى اخر الاصابع** والفضلة
الثالثة هي قوله **وسمع البسيري مثل ذلك**
والله اعلم بالمواب والبه المرجع والما
ولما انفعي السلام على **الوسائلة** شرع يتعلم
علي المقصد الاهم وهو الصلاة **التي هي ثانى**
قواعد الاسلام مبتداً **ابنها** كشرطها فقال
باب شرط الصلاة الشرطاه والدي
يكتم عدده العدم ولا يلزم وجوده وجود
دؤلا عدم لذاته والشرط مثبات خارج الما
ضية والركن مثمان داخل فيها ومهنية
الثانية حقيقته اي ذاته فالوضوء من شروط
الصلاه لازمه خارج عن ماهيتها والمعنى
والسجود مثله مثارها لازمه داخل
في ماهيتها شرعيتها على الشرط
مجملة فقال ولصلاة شرط وجوب

وشرط

الافعال الكثيرة والله اعلم وكثيرتها
 الاشتغال بغيرها بحيث تجعل للناظر الاعراض
 عن الصلاة بأفساد نظارتها ومنع التصا
 لها ولما فوجع عن الشرع لأحد في ذكر غيرها
فقال سبب في ذكر فرائض الصلاة
 وسننها ومكروهاتها فاما فرائض **فرائض** يلها
 الصلاة **خمسة عشر فريضة** اولها النية
 عند كبره الاحرام و محلها القلب **فما**
 تلطفها فواسعه وليس عليه لفظ بعينه قال
 اصلي **ذاته** الظهر بتوبيخ الله اكبر ونونيت
 اصلي الله اكبر واصلي فرض الظهر واصلي
 الظهر وغير ذلك من الالتفظ لكان ذلك عذله
 واسعا وثانية **كبيرة الاحرام** ويستحب
 العصر بها **والثالثها القيام لها** للقادرونغو
 يحرج السائل ثم قام مصلاته باطله وكذا
 لو كبر راكعا لدان ينوي بها الاحرام على
 احد الفوقيين في المسیوف **وارفعها**

الوجوب اتبعها بشرط ولا الصحة فقال
واما شرط صحتها فخمسة ايضا والذبي
 ذكره ستة او لها **طهارة الحدث** الا صفو
 والاكبر **وثانية طهارة الحبض** وهي زوال
 النجاسة عن الثوب والبدن والكاب
وثالثها استقبال القبلة لا له الله
 وهي عين الحقبة بين الحرام فيجب استقبال
 عينها على من يمكّنه وجه منها على من لا يمكّنه
عنها **رابعها استمر العورة** مع الذكر و
 القدرة وعورة الرجل والامنة ما بين المسرن
 والركبة ولا يدخلان وعورة الحرة جميع
 بدنها الا الوجه والكتفين اي ظاهرها
 وباطنها فات رأي صورة امامه او عورة نفسه
 وهو في الصلاة بطلت **خامسها ترى الكلما**
 فلو نكلم لغير اصلاح الصلاة عمد ابطلن صلاته
 ولا اصلاحها او سهوها فلا تبطل الابتعاثية
 وبمسجد لسمهو قبلته **وسادسها ترى**

فة

ابدا على المشهور **و تلعنها الرفع منه**
اذ المؤلم يرفع منه لكان سيد واحدة و
عائشة **الجلوس من الجلة الا خروه بقدر**
السلام وما زاد على ذلك فهو سنة على اك
المشهور **و حادي عثثها السلام المعرف**
باللف واللام غلط يحيى ما عرف بالاضا
عسلامي عليكم وسلام الله عليكم وما
يكرر السلام عليكم او نفرره مع التعريف **بـ**
السلام عليكم ولا يجزي لفظ السلام دون
عليه **ولعدليكم** السلام بل لفظ السلام على
المشهور في ذلك عده واما تسلية الرد
ينجزي ذلك كله فيها ان يطئ راعفا
وكذا في بقية الدركان وحد الطائفة **كـ**
استغرا لا اعضاء وستونها **و ثالث**
عشرونها اعتداد في الفصل بين الـ
ريان ولا يلائم صفات الطائفة الاعتدال
لأنه قد يطئها ولا يقتضي **و رابع عشرونها**
نسمة الصلاة المهيضة بات يقصد عند

فراء الفاتحة وان سرا بركنة اللسان واللعن
عليه ان يسمع نفسه خلما الشافع رضي الله
عناني عنه **و خامسها القيام لها اي لفڑائية**
الفاتحة في الفرض لا في النفل **و سادسها**
الركوع وحده ان تقرب راحته فيه من
ركبتينه ويسعني ان يمكن كفتنه من وكتتيه
ولا يرفع راسه ولا ينطاطله الثنائي **حت البـ جـ**
لو لم يضعهما على ركبتيه **لمن يسمى ركوعا**
وافتى ابو يوسف الزعبي احد شيوخ
ابن ناجي بالبطلان وحكى عن سفيه الغبر بين
بالاجاز وانه مستحب انتهي قال **ابوالحسن**
ومشي عليه صاحب المختصر على الاستحسان
ابي حبيث قال وندب نمعبتها منها **و سابعها**
الرفع منه كان لم يرفع وجئت عليه الاعداد
على المشهور **و ثامنها السجدة** على العبرة
والاتفاق ان ترى الافتتاح في الوقت
وان سيد علي اتفه دون جبهته اعاد

ابدا

الاحرام على نها ظهراً او عصراً او غيرهما الا
نها في ذمته عدد **و** خامس عشر تهانية
الافتدا بصلادة امامه فان لم ينوي ونا
بعه من غير نية بطلت صلاته واما الا
مامه فعل تكبّب عليه نية الدخامة الباقي
خمسة مسائل الجمعة والجمع وصلادة
الخوف وصلادة الاستثنى لدف وتحصيل فضل
الجماع **و** سادس عشر تهانى **الاداء**
بان ينوي بالنية قبل الاحرام والاحرام قبل
الفراة وبالفراة قبل الروح و الركوع قبل
السجود وهكذا الى اخر صلاتنه ولما بين
الغريض شرع في تبني السنن فقال **و** امسى
الصلوة فان نوى عشرة بعده الفائحة
في الركوع الاولى والثانية للديه امانات
يقتصر على بعض السورة وكذا يكره تكرير
في كل ركعة وهكذا اعلمه في الغريضة لا في
النافلة **والسنة الثانية** القيام لها اي لفراة
السورة **والثالثة** السر فيما يسر فيه

ونقدم

٢٧
ونقدم انه يكفي غيه حركة اللسان واف **فإنهم**
اعلاه انت يسمى نفسه **والراية المهر فيها**
بحضر فيه **فالصحيح** **وركعتين** اول المغنو و اول
العشاء و اقل الجھران **بسما** **نفسه** ومن يليه
والخامسة كل تكبيرة سنة الا تكبيرة الا
الاحرام **فانها فرض** **عما تقدم** **وهل التكبير**
على **بنة واحدة** او **كل تكبيرة** **سنة مستقلة**
خلاف **و** **السادسة سمع الله لهن حمد**
الا مام والمنفرد **واما المأمور** **فيقول** **بنا**
وله الحمد **عاسياتي** **وهي فضيلة** **والسابعة** **غير**
الزائد على قدر السلام **من الجلوس**
الثاني **وتحدا الزائد على الطهانية** **والناففة**
رد المقتدي على امامه السلام انت
ادركمه رحمة **وتحدا رد** **على من على**
يساره **ان كان على يساره احد** **وهي السنة**
العاشرة **وتحادي عشر** **السترة** **للما م والغد**
ولها المأمور **فالما م ستة** **او ستون الامل**

فيها من طواف المفصل وان حثبي الاصغر
 خفيف والختلف في الاول المفصل وهو شو
 او الحاشية والقتال والجراث او ف
 اقوال اصحابها الاخير وينتهي طوله الى
 عبس ومن وسطه الى الضحي وقصاره الى المعاو
 ذئب في التطويل **الظاهر** ويقصر الركعة
 الثانية عن الاولى وثالث فضائل تقصير
فرات المضر والهقرب في القراءة فيه
 من قصار المفصل ورابعها **وسط القراءة**
 في صلاة **العشاء** وهذا عمله مع غيره
 الضرورة واما معها فيتحقق بحسب الامكان
 وقد اجاز مالك في السفرات بغير اذن الصبح
 سبع والضحي **خامسها** قول **ربنا وربنا**
الحمد للمفتدي والغد وياتي بالواو
 في قوله ربنا وربنا الحمد لان السلام مع
 اثنائه جملتان اي ربنا استحب ولهم
 الحمد فربنا استحب حمده ولهم الحمد

سترة الله ويستحب ان يد نوامنها فدر ثلاثة
 او ذراع في قبامه واقله ممرا شاه في سجدة وانما
 يطلب بها ان حثبيا ان ينحر بين يديهما واقلها
 على ظهره وطول حذاء ويذكر الجر الواحد والدابه
 وما يبتسل ويما لهم الماء ان عان له مندوحة
 لخبر لون يعلم الماء بين يدي المعلمي ماذا اعليه
 لكن ان يقف اربعين خريفا خبر الله وفيه
 تفضيل بخرجها ذكره عن فضل الاختصار انظمه
 في **الاصل** ولم يذكر السنن اثنى عشر عما
 ترجم لها الا ان يعموت فضلات **السود**
 في الرخعة الاولى هي **السنة الاولى** وفي
 الرخمة الثانية هي **السنة الثانية** ففيها
 قد استوفى ما ترجم له قوله وطول ذراع
 قال الشيخ وهو والده **اعلم** **اما فضائلها**
فضيلة رفع يديه عند كبيرة الحرام
 لا غير حامت النكير وحد الرفع الى المنكير
واثنيها ان طواف فرات صلاة الصبح في القراءة

فيها

والاصل فيه الخفيه وناسمها القنوت
وهو في اللغة الطاعة قال الله تعالى
واتقانتين والفاتنات والعبادة قال الله تعالى
ان ابراهيم كان امه قانتنا له والسعوت
قال الله تعالى وقرمو الله قانتين اي سا
كتين والغبام في الصلاة قال صلى الله
عليه وسلم افضل الصلاة طول القنوت
والمراد به هنا الدعاء نبي والختار منه
اللهم انا نسعي اي نطلب منك والفر
ونسقير اي نطلب مغفرتك من
المعاصي والتفصير في خدمتك ونومك
اي نصدق بياض صور من اياتك الدالة
علي وحدانيتك ونحو عذر على اي
نفرض امرنا عليه ونقتصر في مهامنا
عليه ونشتري عليه الحير عليه لانك
اهدى لذلتك من غير احصار فقد قال صلى
الله عليه وسلم لا احصي ثناه عليه

جملة ثانية بخلاف حذفها فهو جملة وا
حدة والتطويل في الدعاء مطلوب وكره ما
لك ان بزيده حمدًا طيبا مباركا فيه وساد سما
السبعين في الركوع والسجود لقوله صلى
الله عليه وسلم اما الركوع فعظموا وافبه
الرب وما السجود فاكثر فيه من الدعاء
فقمت اث ينتجان لكم اي حقيقة ان يستجاب
لهم **وسابعها تأمين الفد** في النسخة
الجهر **وعد الامام** عند قوله في السرية
ولالظالمن وعند سهام قول اماميه في الجهرية
ولا الطالبين فتحصل اث الفد والامام له
فاسرار اليه بقوله **وتائبين الامام والسرا**
فقط وهو الفضيلة الثامنة ومعنى امين
اسميني واستيقاقه من الامام اي امن انيبية
دعائينا وفي الصحيح اذا قال الامام ولا الظا
لين فقوله **تائبين** فانه من وافق تائمه
تائبين المليديك **ة** عقوله مانقدم من
ذنبه ويستجب فيه الاسرار لانه دعا
والاصل

أي

أي لاحف بهم و الفنوت لا يحون
لا في الصبح خاصة لا في الوقت ولا في
النصف الا خير من رمضان فان صلبي
مالئي خلق شافعي تجهر بدعاء الفنوت
فان يوم من عالي دعائيه ولا يغتنى معه و
الفنوت منه مت فعل الجھال فان قنت
الماشي عند فول الشافعي فان تقضي
ولا يقضي عليه عان حسناوات الدعا
قد انقضى قال الطنجي **وبنحوه الفنوت**
قبل الرخوع لعمل الناس في صدر الاو ل
ولما فيه من الرفع بالسوق فان اخره
بعد الرخوع اجزاء **والتشهد** سنه
أي اللفظاً وكذا اخره لم يذكر هاءعقبة و
هو التحيات أي اللفاظ الدالة على الملك
والعظمية مستحقة **للله** تعالى **الزئبات**
للله أي الناميات وهي الاعمال الصالحة
الطيبات أي الجميلات **الصلوان** أي

انت عما انتبهت علي نفسك **نشعر**
بأن نصرف جميع ما تفهم به علينا
إلى ماحلقتنا لأجله **ولانصرف** أي
لأنجذب شيئاً مما يحب لـ **عليينا ولنزع**
أي **نخضع** لك و **نخلع** المديات والانداد
والشر **ونترك** من **بكفر** أي مطرد
لأنه فترى العابد **عما نترك** المبعد
اللهم أي يا الله **يا نعبد** أي
تحصي بالعبادة لغيري **ولو نعلمي**
ونسجد وذكر السجود وان كان من
جملة الصلاة لكونه اشرف احوالها لـ
صلي الله عليه وسلم اقرب ما يرون العبد
من ربه وهو ساجد **والبيك نسمى** أي
نجد في طاعة ربنا لا إلى غيري **ونحمد** أي
خدم **شروا** بذر رحمة **ولخواصة** أي
فتح بيت الرجا والخوف وقوله ان عدد ابو
الجد أي الحق الثابت **بالكافرين** ملحف

بلا شئ
ولا حج

العبادات والصلوات الخمس **لله** اي
لغيره **السلام** هو الاسم من اسمه
تعالى حفيظاً وراضي عنكه **ابنها النبي** ولم
يقل الرسول **لهموم النبوة ورحت الله**
المراد بها ماتجدد من نعمات احساناته
وركازه اي خيراته المتزايدة **السلام**
اي الله شهيد **عليها** او امات الله علينا
وعلي عباد الله الصالحين المراد
بهم هؤلئك من انس والجنت والملا
يكة اشهد ان **لا اله الا الله وحده**
لا شريك له اي اتحقق واؤقت في ذاته
منه لا معبود بغيره بلا شئ ولا تردد
الا يتحقق لانه المنفرد في ذاته بالوحدة
نبية واعيشه ان **محمد** رسوله
اي تتحقق واؤقت بلا شئ ولا تردد فان
سلمت بعد من احراء اي على جهة
الشمال لا على جهة الاجزاء اذ ذي لا يصح
غيره بل لو قال لا اله الا الله **محمد** الر

الرسول الله محمد رسول الله في الشهاد
اجراه نقله ابو الحسن عن الافقهي
محصل السنۃ وان شئت قلت واعيشه
ان جمیع الذي جاء به **محمد** صلی الله
علیه وسلم عن ربه **حق** اي ثابت وان
شهد ان الجنة حق وان النار حرف
اي اتحقق انها مخلوقان الا ان **وان**
الصراط وهو الجسر المضروب على متن
جهنم **حق** اي ثابت وان **الجنة حق** وان
الساعة اتية لا رب فيها لا ربي لا يعلم
اي لا شئ وقت حجيها **الله** الا الله
سبحانه تعالى **واشهد ان الله يبعث**
من في القبور وفبر على مبين بحسبه
ولو لم يقبر اللهم صلی الله عليه واعيشه
الله محمد كما صليت ورحم محمد اول
محمد وبارك الله عليه محمد وعلی الله محمد
كما اطلبين ورحمن وبارك الله عليه

رسول

ابراهيم وعلى الابراهيم في العالمين
انك حميد حميد الصدقة من الله الرحمة
ومن الملائكة الاستغفار ومن الأدoves الدعا
قال ابو الحسن والجميد اي المحمود في جميع
افعاله والجميد العظيم اللهم صلي على
ملا يعنك جمه ملك وهو خلق روحاني
لابا عدل ولا بشر وصلى علي **المقربين**
منهم جبرائيل ومكائيل واسرافيل وعزرا
يكل وصلى علي **النبايات** جمه نبي با
الهداية ما خوزت الانبياء وهو لا يحارب عن
الله تعالى ويتربى على الهداية ما خوز من
النبوة وهي الرفعة علي سائر البشر **وصلى**
علي **المحسنين** منهم **وصلى علي اهل**
طاعة المنشئ لا مرد اجهز من ابعا
الحسن ولو كانت عصاة لانهم لا يعلمون
عن الطاعة **اللهم اغفر لي** اي استرني
نوبتي عن الخلاف ولا تأخذني بها **واغفر**
لوالدي ولا يمسنا المراد بهم العلاما

وقيل

وقيل الامر **واغفر لمن سمعنا بالآيات**
وهم **الصحابۃ** رضوان الله عليهم اجمعين
غفرة عذرا اي عاجلة وفيه فظفاؤلا
يقول انفرلي ان شئن للنبي عن ذلك
اللهم اني اسألك من كل خير سماك
منه محمد سيد وصلى الله عليه وسلم
هودع عام اريد به الخصوص ادا الشفاعة
العظیي مختصة به صلی الله عليه وسلم
لابشار رحمة فيها غيره **واعوذ** اي اخصن
بكل شر استغادي منه محمد
سید وصلى الله عليه وسلم هذا دعاء
مختصر في علمه النبي صلی الله عليه
 وسلم ولرجل سمعه يقول اللهم اعطني
 كذا وعدا واحدا يكتب في المسائل فقال
 له النبي صلی الله عليه وسلم غل اللهم
 ابني اسألك من كل خبر الخ **اللهم اغفر**
لنا ما قدمنا من الذنب **واغفر لنا ما**
آخرنا من الطاعات عن اوفاتها **واغفر**

لنا ما سررنا اي خفينا من المعاصي **و**
غفر لنا ما اعملنا اي اظهرنا من المعاصي
واغفر لنا ما انت اعلم به منا ولا نعلم
من انفسنا رتنا في الدليل الحسنة
 قيد هي العلم وقيل هي المال الحلال وقيل
 هي الزوجة الحسنة وقيل هي العافية **وفي**
الآخرة الحسنة هي الجنة اجمعوا فنده
 ابو الحسن عت اب شاجي ثم نقل عن الفلاهان
 في ذات الحسنة في الدارين العافية ونقل بعضهم
 ان في تفسير الحسنة خمسة ايات قول اعندها
 العافية في الدارين **وقد اعدنا باب النوار** باب
 يجدد بيننا وبينها وقاده تبعيدنا عنها
واعوذ اي اني من **ذلك فتنه** **السما**
 الكفر والعصيان والمال وقيل كلها يتفرع عن
 الله تعالى فهو فتنه المحيا والمهات
 واحظمهها خاتمة السُّورا عاذنا الله منها
 بهمنه وكرمه امين لأن النساطلين يأتى
 الانسان عند خروجه روحه على صفة

من

من تقدم موته من اقاربه فيقول له قد
 سبقتك الى الاخرة فاحسن الدليل دين
 حدنا يعني غير دين الاسلام فمت عليه
 ويكون ذلك مكان لي من الخير فيتغير
 الحال فمت اراد الله ثباته بعث الله
 اليه ملكا يطرد عنه نسيار الله تعالى
 ان يتجيني من كيد **واعوذ به**
فتنة الفقر اي سوال الملائكة اي
 يأن تزرتنا الشهادة فسلهم من سوا
 لهم اذ الشهادة لا بسؤال **واعوذ**
بك من فتنة المسيح بالخالق
 على الصحيح وهي فتنه عظيمة تحف
 لنا الاستعاذه منها لانه يدعى الروحية
 والارزاق تتبعه **الدجال** اي الكذب
 وخرج بقوله الدجال **يسوع** البركة
 وهو عيسى ابن مريم صلوات الله وسلام
 عليه **واعوذ بك من عذاب النار**
وسوء المصير اي سوء المقلب ولما

إنني الكلام على الفضائل شرع بتلهم علي
الكرهات فقال واما مكرهات
الصلة فالدعا بعد تكبير الاحرام وقبل
القراءة على المشورة واجاز بعضه ان يقول
سحانك اللام وبحمدك وتبارك اسمك
وتعالي جدك وجل ثناؤك ولا اله غيرك
ولا يترى من بعد التكبير وقبل القراءة لانه
اذكره الدعاء فلامي للتزيين ويذكره امده
في اثناء الفاتحة وفي اثناء السورة وكذا
بعد الفاتحة وبكره الله عاصي الركوع كما
تقدمن لقوله صلى الله عليه وسلم اما الركوع
فقطها وفيه الرب واما السجود فاما ترفيه
من الدعاء بما شئت وبكره الدعاء قبل
التنهد وبكره الدعاء بعد سلام الامام
فان سلم الامام سلم المأمور ولا يتسلل
بدعه التنهد ولا بغيره وبكره السجود
على النيل والمسلا وتبصرهما مما
فيه رفاهية لمن افاته الخشوع الذي

هو مطلوب في الصلاة ولحديث يارساح عفر
 وجهه بالتراب ولانه يستحب مباشرة
 الارض بيده وجهته لانهما اشرف
 الاعضاوسو اikan لا بسما النيل ام لا خلافا
 للشافعي رضي الله عنه في قوله بالبطلان
 اذا سجد علي تقرب متصل به حذاف
الخطيب فانه لا يكره السجود عليهما
لكن تركها او يقال ابو اطالب الهمكي فرض
المساجد بالحصر من البدع والسجدة
علي الارض افضل لما فيه من التوضع
ومد الكروه السجود على حور عمامته
بفتح الكاف وسكن الواو وهي طلاقتها
المشودة علي الجبهة فان في انتواضيبح
عن المؤزر في هذه فيما يشد على الجبهة
لا فيها يبرز عنها حتى يمنول صوفها بالارض
فان ذكره لا يجزي باتفاقه وبكره ايضا السجود
علي طرف كمه وعلى طرف ردائه وكذا كل
ما هو لا بسما له الا ان يسبح علي ساف

عيشه ليله ينورهم انه مطلوب فيها اقوى
 ليظهر الخشوع وهو ليس بخاشع وبكره
 وضع قدمه على الاخر لانه من القبيط
 ويكره الصدق وهو ان يفترض بغير جلبه
 وعذابه ان يرفع رجله ويعتذر على الاخر
 ويكره تذكره باصرد نبوي ويكره له عبث
 بلوته لمنافاته الخشوع وبكره له حمل
 شبيهي بكره ليله يشققه عن الصلاة وكذا
 او ضوع شبيهي في فيه والمشهور في البسمة
 والتغور الكراهة في الغريبة دون انتقامه
 النافلة وعن مالك قوله يا لا باحة و
 عن ابن مسلمه انها مندوبة وعن
 ابن نافع وجوبها ولا يفعل شيئا من
 المتروهات في الصلاة ولا في غيرها لانها
 حرام بينه وبين الحرمان فما فعل شيئا
 من المتروهات في صلاته كره له ذلك
 من غير زيارة وننبطل صلاته على

شبيه متذمته للتفاوح ويريد فلديكره و
 يكره السجدة على يديه حالة حونها داخلين
 في كمه وبكره القراءة في الركوع والمسجد لقوله
 صلى الله عليه وسلم تهنئ ابا افراط اعما
 او ساجدا وبكره الدعا بالرحمة للفادر
 على الفريضة للصلوة وما في غيرها فما
 يزاد اكان يفهمه وفي ما يفتق وبكره لا
 نفات في الصلاة بلا حاجة مالم يمتد بر
 غان استدبر القبلة بجبيه بدل له بطلت
 صلاته وبكره شبيه اصحابه في الصلاة
 ايضا قال مالك في العينية لا يتعجبني فر
 فعة الاصابع في الصلاة ولا في غيرها اعني
 المسجد ولا في غيرها و قال ابن القاسم في
 الصلاة او في المسجد لا في غيرها وبكره
 وضع يده على خصوة لنهي فما ذكره
 وبكره اقعايه وهو الجلوس على صدور
 القدميت وقليل صوات مجلس على البيته
 ناصبا مخدبه سائل كلب وبكره تقبص

الصلوة الا وابين وانها تضفي وقال صلى الله عليه وسلم مرت صلبي بعد المقرب سنتان وبعد
فيهن نفسه سواعدن له عبادة اثني عشر سنة وفي روايته عفرت له ذنبه وات
سانت مثل زيد الحج **ويستحب زياده النفل** بين
بعد المقرب لما قبل انها من الصلاة الا و
وانها تضفي عن قيام الليل وهذا عمله لبي
بواب **وانها موعدي طلاق** **او سنتي**
ثم يعطى على المستحب فقال **ويعذر** **ويستحب**
الضحى لانه صلى الله عليه وسلم مرقوم
يقولونه فقال هذه صلاة الاولين وجلي
الحادي عشر الموارد في فضله تخرجنها
فهذه الاحتفار **ويستحب التراویح** وهي قيام
رمضان **ويستحب قراءة الختم فيها ويستحب**
لمن دخل المسجد ان يصلي ركعتين **تحية**
المسجد قبل ان يجلس ولا تقوت عندنا بالجامع
ويستحب صلاة الشفع **وافله ركعتان** **و**
بعلى **الوتر** **ركعة** **بعده وهو اي الورسنه**

المكرور بفعل ذلك المكرور لأن من الحرام ما لم يطهرا كالاتقان
وبنحو الامام فالمكرور منت باب اولى **والله اعلم**
ثم يشرع فيما يقابل الغرض فقال **باب مندوبيا**
القلادة جمع مندوبي ومراده بالمندوبي ما مقابل
الغريضة الشامل للسنة والنافلة والغريبة وبناء
بالنافلة فقال **ويستحب لبس كلف او بيطل**
قبل الفجر وبعد **وقبل العصر وبعد**
الظهر خص بهذه الاوقات وان سان النفل
اب يطلب في الجنون في وقت الاعنة طالع
الشمس وعند غروبها وكذا عند قيام العلاة
الجمعة وعند طيق الوقت وعند قيامه العلاة
وعند ذكر الغائبة ويكون بعد الصبح وبعد
العصر **لما يزيد النافلة** **عند هذه الاوقات**
فرض **المذكور** لقوله صلى الله عليه وسلم من
حافظ على اربع ركعات قبل الفجر وان يشع
بعد هرمته الله عبي النار وقال صلى الله
عليه وسلم رحمة الله اموري **صلي الله عليه وسلم**
قبل الفصر **ارضا** **او دعا** **وصلى الله عليه وسلم**
مفبر فثبت صلى الله عبي دخل في دعائه انه
الصلوة وقال

بأي شياعات تونتها صلي الله عليه وسلم
سخالت كان يقرأ في الاولى بسبعين اسم رب
الاعلى وفي الثانية يقل بآياتها ألا فرون وفي
الوتر يقل هو الله أحد والمفود تين فروع
الاول لمشفعه وترى ساهبها يسجد للسمو
واجزاه الثاني مت شئ في تشهده هله هو
في جلوس الشفاعة والوتر فانه يسلم ويسجد
مكانه ثم ياني برکة الوتر الثالث منه لم
يدري حمو خالس في اولى الشفاعة وثانية
في رکعة الوتر فانه ياني برکة ويشهد وطبع
ويسجد بعد السلام ثم يقوم في ووتر رکعة
الرابع لوتر ذكر في تشهد وترى انه نسي سجدة
مت شفاعة فاته بشفعه وترى ثم يسجد لزيادة
الجلوس ثم يوتر بواحدة انتهت عن أبي الحسن
وركت الفجر من الرعاب وقبل مت السن
ويقرأ فيها سرايما القراء فقط فما
دخل المسجد ولم يعن ركعهما خارجه فانه
بركعهما واغناه ذر عن تحيية المجد فان كان
قد ركعهما في بيته ثمانى المسجد ففيه ركعهما

موعدة كالعيد بن والكسوفين والاسنف
الادان آكدها الوتر وصل كونه عقب شفاعة شر لا
كمال او ضعفة قوله وشهرت الخلا في جوز
الاقتصار على ركعت الوتر للمعدور والمسافر
والمريض ومتغيره واما المقيم الذي لا يذر له
فلابد من تختلف المذهب في كرامته اقتصاره على
الركعة الواحدة وادا قلنا لا بد من تقديره
شفاعه فهل شرطات يخصها ابنتيه او يكتفى
رकعتين قوله ظاهرهما الثاني وصل بشئ لا
انتظامها بالوتر او بجوزان يفرق بينهما بالمعنى
الطويل قوله ذكر ذلك عليه ابو الحسن في
تحقيق المبابي ويستحب القراءة في الشفاعة
الوتر حصر لانه مت صلاة البيل المختصة
به الاذاعات في المجد مع غيره فلا يرفع صوره
لليلة بشفاعة على بعض ويقرأ في الشفاعة
علي جهة الاستحياء في اول ركعت بام القراء
وسبعين اسم رب العالى وفي الرکعة الثانية
وتر باام القراء وقل هو الله أحد والمفود تين
لما ورد ان عائشة رضي الله عنها سئلت

الورن ذكرت في الكبير ثم عطف على الفتن عمدا
 فقاتل وسجود المخصوص لفضيلة او سئة
 حقيقة كثيرة او نسيمة اي فانها تبطل
 به وتفيد زيادة ركعة او سجدتين او خف
 دل في الصلاة من قيام او ركوع او عمل كثير
 وتبطل بالكل عمدا او ماما فقل احدهما
 سهوا فانه يسجد للسمه وتجزئه صلاتته
 وتبطل بالكلام عمدا اقل لو كسر ولو وجب لا
 تقاضي الا ان يبعون الكلام لا صلاح
 الصلاة او سهوا فتبطل بسره دون يسره
 كما تقدم وتبطل بالفتح عمدا او حملها
 اذا هو الكلام وتبطل بالحدث ويختلف الامر
 ان سبقه الحدث او كان ناسبيه وهو معنى
 قولهم على صلاة بطلت علي الامر بطلت
 علي الامر عمدا لا في سبق الحدث وسباته
 ومن ذكر صلاة يجب تنبيها مع الحاضرة التي صور
 فيها بطلت التي هو فيها وأشار اليها بقوله
 وذكر الغائبة وهو كقول صاحب الرسالة ومن ذكر
 صلاة في صلاة فضدت هذه عليه ابو الحسن

وقيل لا يرکعهما بل يجلس من غير رکوع ابن
 شايس واذا قلنا برکعهما فضل بيته النافلة
 او بيته اعاده رکعني الفخر فولادن والله اعلم
 بالصواب ثم شرع يتخلع علي ما يفسد الصلاة
قال باب مفسدات الصلاة ون
نفسد الصلاة بالضي وعمدا وسهوا سوا
 كان فدعا او امام او ماموم ويقلل عن الفد و
 يستخلف الامام في الغلبية والتبنيان قاله
 في التواضيحي عن ابن القاسم ابو الحسن علي الرسا
 ولة وعلى المشهور في التبنيان والغلبية يستخلف
 الامام ويرجع ما اقامه ويعيد وحدها في الواقع
 وبعد ذلك عجز الامام عن الامامة ناخرا ماموما
 وافتقر له تقبير الشية للضرورة وصلاته
 صحيحة ويتناول الامر عمدا لم يقدر على
 ترتیل الضي لحرمة الامام وفي اعادته قولنا
 نقله في الاصل عن الا فقهسي وهذه المسألة
 احد المسابيل التي يصرير فيها الامر عمدا من
 مساجيب الامام الثانية اذا اكبر للمرجوع
 ونحوه العقد الثالثة اذا ذكر العناية
 الرابعة اذا ذكر الورن ويعيد في الفعل الاشد

الورن

قال بعضهم وهو قول ابن حبيب الذي
يقول تقصد بالذكر و منه قوله قال بريدة اذا
افسدها على نفسه لقوله في المدونة الفقه
مستحب و ان اتها اجراته و عيدها على جمهة
الاستحباب و قيل و حبوا انه باختصار و نبطل
بالقبي ان **نفده** بتغير عن حالة الطعام
تغير احشاؤن بطل برؤادة او برؤاده سهوا
في الرباعية والثلثية و برؤادة ركعه
في الشائعة و ظاهره ولو صلاة سفر و نبطل
بسجود المسحوف مع الامام للسموه قبلها و
بعد ما ان لم يدرى ركعة كاملة مع الامام
لأنه حبيبة اجنبى من الامام فان ادرى معه
ركعة سجدة لقتلى معه واخر بعدى الى
اكمال صلاته فنبطله بعد ان سلم و نبطل
بنوى المسجد القبلي ان **تحفه ثلاث**
سحن على العوره مع ام القرآن لاتقرانها سنه
والعيام لها سنه وكونها جهر او سرائر سنه
و كهما الجلوس الوسط او ثلاثة تكير ذات
وطال ذكره فان لم يبطل سجد للسموه ولا شيء
عليه **والله اعلم** ولما انتهي الى الكلام عذر ما يفسد

الصلوة

الصلوة منع يذكر كيفية التسميه وما يحيبر به
وما لا يحيبر فقال **باب** ذكر فيه **سجد**
السموه واحكامه وما يتعلق به **نافذ منقل**
الخواص الفرق في ان النقرب الى الله تعالى
بالصلوة المروفة المحبوبة اذا عرض فيها
الشيء اولى من الاعراض عن تقييمها والشرع
في غيرها والاقتصر عليها ايضا بعد الترفع
او بي من اعاد تراويفه منها جمهة صلي الله عليه وسلم
ومنهاج اصحابه والسلف الصالح بعده والخirs
كله في الاتباع والشك كله في الابداء وقد
قال صلي الله عليه وسلم لا اصلاثين في يوم فلاديني
ل احد الاستغفار على النبي صلي الله عليه وسلم
فلو كان في ذرى خير لتبه عليه وقرر في الشرع
والله سبحانه وتعالى لا يتقرب اليه بما تسبّب
القول وانما يتقرب اليه بالشرع المنقول و
له سبحانه وتعالى اعلم فاذا حصل من المصلي
سموها فاما ان ينقض فقط او يزيد ففطاف
ينقص ويزيد والصلة رحمة الله تعالى يائي على
جميعها ولكل سموه **سجد** ذات لا يتحققها

النص على حاب الزاده ثم اخذ بفصل
 ماسبق فقال والمساهمي في صلاته على
 ثلثة اقسام لانه تارة سهر عن نفط
 فرض منه فرايف صلاته عن نفط ركعة او
 سجدة فلا يجوز سجود السهو ولا بد من
 الاتيان به وان لم يذكر ذلك حتى عقد
 ركعة او حناني سلم والنقص من الاخرية وان
 فاته التدارك ويؤدي بركعة بعد السلام فان
 خروج من المسجد او طال بطلن صلاته ويبيت بها
 وتارة سهو عن فضيلة من فضائل صلاته
 كالقنوت ورضاوى الجهد او تكيره واحدة
 وتشبه ذلك فلما سجد عليه في شيء مسألك
 المذكور حمله ومتى سجد لشيء من ذرئ قبل
 سلامه بطلن صلاته لانه زائد فيه اعماضا
 مالبس منها فهو كالمنلاعب فكذلك بطلن عليه
 وبين ذلك باب حرام جد بد وتارة سهو عن سنة
 اي موعدة من سنت صلاته كالسورة مع ام القراء
 او تكيرتين او تشهرين او الجلوس بها او ما
 اشبه ذلك من ترى السنن المؤكدة فليسجد لذلوك

ولا اقل ولو تعدد السهو وسجدة مما قبل
 سلامه ان نقص كثري التشهد بين اربع
 السورة والتکيرتين او تسمیعتين فيهما السجدة
 لعن لا تبطل الصلاة تركه قال في المی تصر عطفها
 على ما تبطل به الصلاة وترك قبل عتب
 شديدة سنت وطال لا اقل قال الطنجي
 وتحصل في تارى السجود اقول الى ان قال
 ساد سهاده هب المدبونة ويفوه المشهور
 تضع ان كان عن تكيرتين يسجد لهما وتبطل
 ان كان عن ثلاث انتهي فتحصل ان التکيرتين
 يسجد لهما على المشهور فان ترك السجود
 لهما صحت صلاته والله اعلم والسبعين
 موعدة فلا يجوز تركه ويشهد لها اي سجد في
 السهو وبعد ان يسجد لها سلامه لانه
 حابر للصلاحة تختلف سجود التلاوة فانه
 لا يسلم منه **وان زاد فقط** سجد بعد سلامه
 كمن شئ فان شئ صل صلبي ثلاث اثنين وكم
 زاد سجدة او ركوعا او خمودا ذلك وان نقص
 وزاد سجد قبل سلامه لانه يغلب جان
 النقص

كله سجد تيت عما نقدم من شر و لا الفرب
في الفيلي وأما البعد في فانثار اليه بقوله
ولايغوت السجود البعد في بالمسبيان او
سجد ولو ذكره بعد شهر من صلاته ليس
الشهر بحده بل لو ذكره بعد سنة او سنتين
ولو فقدم السجود البعد عن حمله فسجد هـ
قبل سلامه او اخر السجود القبلي عن حمله
فسجد هـ بعد السلام اجزاءه ذكره ولا يبطل
صلاته على المتمهور قال في الحسن متروع
ان قدم او اخر ومن لم يدرك ماضى اثبات
او انتساب فانه يعني على الاقل وبيان
بسند فيه وسجد بعد سلامه لاحتمال
ان يكوث ما اتي به زبادة في نفسه الامر والله
تعالي اعلم بالصواب ثم ينفع يتعلم علي من نفع
امامته ومن هو اولي بالامامة ومن لا نفع منه
ومن تكره منه فقال هذا باب في احكام
نذكر في الاماير ومن شر و طد الاماير ان يكون
ذكرها فلان تكون امامه الانبي والوليساء مثلها في

فرض ولا في ثقل مسلما فلان تصح امامه الكافر
ولو نزل بها سلم وصلي اماما ثم ظهر عليه
فقال فعلت ذلك حفظا اعادوا ابدا ولا يبعون
بمذا مسلما ولكن يعاقب ذكر ابوا الحسن
في تحقيق الميافي عاقلا فلان تصح امامه مجنون
ولا سكوان ولا صبي غير مبين بالفافلان
ب يوم النصيبي رجلا ولا تساوا في فرض ولا في
نعت كذلك ذكر الفراقي عن الكتاب ومشي
من بعد صاحب المختصر على صحة امامته
في النافلة وان لم يجز ابتدأ عالمها بالافتراض
الصلة الا به من قرابة وفقه ومحوذ لغير
فلياصل بالقرابة والفقه فلان تصح صلادة من
اقتندي به الابيرون امّينا ام باميين مثله
ونعد علىهم التعليم او الاتهام بهن
ليس الفاتحة ثم اخذ بيبين محتررت ما
تقدمن ف قال فان اقتندي بهن اماما ثم تبين
لكانه كافر او امرأة او حنثى مشكل
او مجنون او عاسف بحاجة او صبي لهم

وهو من ثرى الختنات لغير ضرورة ونقل النبأ
عنه بنت هارون انه سواه تذكر له عذر امر لا
والباقي وهو الذي ينتكس في كل امهه تمسير
النساء واما من يعيت في دبره فهو اذل العنا **الحال**
فلا يصح نقيره صنابه **وبحمو** وهو الذي لا يد ربي
اعدل هو ام فاسق **ولد الزنا** ليلا يودي
الي الطعن في تسيمه **والعبد في الفريضة**
اي فين الجماعة واما الجماعة فتبطل بالعبد وكل
من هؤلا السيدة يكره ان يكون واحد منهم اماما
ربها في الفريضة بخلاف النافذة فانها لا
تكره بواحد منهم وتحوز امامته الا وهي
والاضم بلا كراهة **والخالف في الفروع** اع
كالحنفي والشافعي **وتحوز امامته الفيني** وهو
الذي له ذكر صغير لا ينافي به الجماع والجزء
الان ينتهي جزامه ويضر بهن خلفه **فتنحي**
عنهم **وتحوز على امامتهم** على امامه **ولو سطح** لأن الاصل فيهم القلع
امامه **وتحوز** لان الاصل فيهم القلع
حمة الريا و الكبر و الماء عمر لا يدخله **ولما**
كبير ولذا منه في عكسه وأشار له بقوله

لربى الماء و محدث تعمد الحدث بطلق
صلاته **ووجبت عليه الاعادة** ابدا في جميع
ذلك فالخنزير المستكمل من له ذكر رجل و فرج
انتي والفاشق بالجارية كالناري وشارب
الخمر واحترز به عن الفاسق بالامتناد **كالقدر** والحروري فانها يهيد من صلي خلفه
في الوقت والاحترز يقوله تقدم الحدث من
صلي محدث ناسيا فان صلاته من صلي
خلفه صحية الا ان يهيدوا بحدثه **فيسنحب**
صلاته **الاعضال** لا صلام و بذلك صاحب
الخط تكره امامه الا قطعه والسل **لقصهما** او كذلك الباقي **وكذلك تكره امامه**
صاحب الثالث و **عدله** تكره امامه صاحب
الفروع لل صحيح من الثالث والقرفع واما امامه
على واحد منها المثله فجائزه **وتكره امامه**
من يكره سوا ذكره جميع المأمور او اشتراهم او
دوا النهي والفضل بينهم وان قالوا **وتكره**
لغض وهو مومن قطعه ذكره دون انتيه او
بالعكس او مفطوعهما وهو الجبوب **والاغلاق**
وهو **وص**

ولاجوز الامام الفلو على ماموته الشي
البسر كالثبر وخره كالزراع اذا لا يرى فيه ف
اما ان فصله الامام او الماموم بعلوه الكبير
بطلت صلاته سوا كان الفلو قد يلا او كثيرا
التخريمه اجملى ومن افانه للصلوة التي هي هى
الخشوع ولذا ابت عرفة بطيل سجادة التكرب
لشاركه الناس فيها ومن شروط الامام
ان ينوي الا قتدة اماما مه ان ينوي اليها
موم انه مقتد بعده الامام والالم ينوي عن
الفتنفات اخن بهذه السرطان طلاق صلاتنه
ولا يشرط في حق الامام ان ينوي الامامة
الا في انفع مسائل في صلاته الجمعة وصلاته
الجمعة وصلاته الخوف وصلاته المسلمين وزاد
بعضهم فضل الجماعة على الخلاف في
ذلك وتقديم ذرى في بيات فرايض الصلاة اما
صلوة الجمعة غالان الجماعة شرط فيها ااما
صلوة الجمعة فتعمون في اماكن مختلفة موارد
بعض الصلاةتين جميع تقديم وتار تاريفهما
جميع تاريفهما فمت جمعه التقديم جميع العشام
 الجميع تاريفهما

المغرب

الغارب ليلة المطر وجمع الفصر مع الظهر يوم
عرفة ومتى رحل بعد الزوال او عند وقته
النزول عند المغرب او بعده ومتى جمع التأثير
جمع المغرب مع الفساليلة المؤذنة ~~و~~ جمع
الظهر مع العصر اذا رحل قبل الزوال ونفي
النزول قبل الاصرار قال الثاني والدبي
تج في نهرين الجمعة هو الجمعة ليلة المطر لا كل
جمع واما صلاته الخوف فهى ان يغاف الامامة
العد وفقىءم الحين طايقين ويصلى بكل
طايقة ركعتين في السفر وركعتين في الحضر ^{غير صلاته}
ويعلم لهم كيف يصلى بهم لأنها صلاته غير صلاته
واما صلاته المستخلف فهى ان يحصل للامام في
صلاته عزرت بمحون صفة الاستخلاف فيستخلف
من يتبرع لهم صلاته تخصيصا على صلاته
المستخلف بالفتح ان ينوي الامامة بقليله
لانه صار اماما بعد ان شان موصوا واما
فضل الجمعة فلا يحصل له اذا صام متفرد
انه ينوي انه امام ومتى صام متفرد
انه يحصل له فضل الجمعة ولو لم ينوي

الامامة ويستحب لجماعة اجتمعوا به مكان و كل منهم
 يصلح للامامة تقديم العلامة علي غيره من رئيشه
مثرب المنزل ان يكن هناك سلطان لانه
 اعترف بقبيلة منوله **ثالث المتناجر** يقدم على
الحال لانه مالك المنفحة وهو اخبي به معرفة
 المنول **ثم الزايد في الفقه** لانه اعلم باحكام
 الصلاة **ثم الزايد في العزيمة الحديث** لانه ١٤١
 حكم لسنة الصلاة **ثم الزايد في الفراه** لانه
 امكن من غيره للحروف ويعتمل انه اشرفانا
ثالث الزايد في العيادة لانه اشد خشبة و ا
 كثى و رعامت غيره **ثم الحسن في الاسلام**
 لاد اعماله يزيد بن زياده سنه **ثمد**
الغنى لان شرفه يدل على صيانة دينه **ثم**
جميل الغلق يفتح الخواص و سلطان الدام و هو جاما
 الصورة لان القنطرة والخرين يتبعانه غالبا
ثم حسن الخلق بضم الخاء واللام لانه من اعلم
 صفات الشرف لخير خيار عباده احسنهم خلق
ثم حسن اللباس اي لان له اشرف في النفوس
 وابعد للنجاسات ومن كان له حق في تقديم
في الامامة ونقضها اعترض درجهها كرب الدار

طريق ان كان عيد ١١ او مراهه او غير عاليه
 اي باحكام الامامة ونحو ذلك من لا تصح اما
 منه او تكره مثله فانه يستحب له ان يستحب
 من هو اعلم منه اي لتكون الامامة على
 الصفات **والله تعالى اعلم** بالصواب ثم شرط
 يتخلص على احكام الجمعة فقال **هذا اباب**
في صلاة الجمعة اعلم ان يوم الجمعة خير يوم
 طلعت فيه الشمس وذكر العلماء فضائل كثيرة
 لا يحدها احد المختص بالطريق وفيه ساعة
 لا يصاد فيها بعد مطلع وهو يصلي يسال الله
 شيئا الا خطأه ايهاه **وصلاة الجمعة فرض**
على الاعياد اذا استوفت الشروط الا نية ولا
 تسقط بفعل البعض عن الباقين كفرض الكفاية
 لتفويتها على عذر معلق مستعمل الشروط الا
 نية لما رواه مسلم وغيره ان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم قال لقد حرم ان امر رجل
 يصلي بالناس ثنا حرق علي رحال تختلفون عن
 الجمعة بيوتهم **وله اشر و طاوجوب** وهي
 ما تقر بها الذمت ولا يجب على المعلق تحصيلها
 ونشر و طا اذا و قد اشار لها بقوله **واركان**

فِي هَذِهِ أُولُو الْمَسْجِدِ الَّذِي يَكُونُ جَامِعًا وَ
قَبْلَهُ مَنْ شَرَوْطَ الْوَجْهَ وَقَبْلَهُ أَنْهُ
شَرَوْطٌ فِي الْوَجْهِ وَالصِّحَّةُ مُقَاتَلٌ فِي الْجَوَافِيدِ
وَيُشَرِّطُ فِيهِ الْبَيْنِيَاتُ الْمُهْنَادُ لِلْمَسْاجِدِ
سَنَدٌ وَلَا يَكُونُ إِلَّا دُخَانَ الْمَصْرِ وَقَبْلَهُ
أَنْ يَكْفِيَ أَنْ يَنْعَكِسَ عَلَيْهِ دُخَانُ الْقَرِيبَةِ وَ
هَذِهِ لَكَ بَعْضُهُمْ يَارِبِّي حِرَاءً ثَانِي الْجَمَاعَةِ
وَلَيْسَ لَهُمْ حِدَادٌ مَالِكٌ فِي أَبْنَادِ الْأَفْوَتِهَا
بَلْ لَا يَدُونَ يَكُونُ جَمَاعَةٌ تَنْقَرِي بِهِمْ
قَرِيبَةٌ وَلَا نَجِدُونَ بَعْدَ دَبَلٍ يَكْفِي كَوْنَهُمْ أَمْنِينَ
عَلَيْهِمْ بَدْفُوعٌ مِنْ يَقْصِدُهُمْ وَسَاعِدُ
بِعَضُهُمْ بِعِصْمَانِ الْمَهَاشِ وَرَجَحَ بَعْدَ اِبْرَاهِيمَ
الْهَاجِرِ رَثَانِي عَشْرَ حِيلَاتِي أَنَّهُ صَلَّى
لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ يَنْفَضِّلُ عَنِ الرَّسُولِ أَنَّهُ أَنْتَ
اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ قَدِمَ الْقِيرَكَانُوا أَنْتَ
عَشْرَ حِيلَاتٍ وَقَالَ الشَّافِعِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
لَا يَدُونَ أَنْ يَقْبَلَ مِنْ تَحْبَبُهُمْ الْجَمَاعَةُ وَقَالَ
أَبُو حَنِيفَةَ تَنْفَقُ دِسَالِمَ الْأَمَامُ وَثَلَاثَةُ مَعْهُ ثَالِثٌ
الْغَطْبَةُ أَوْ لَبُّ وَهُنَّ دَكَنٌ عَلَى الصِّحَّةِ فَلَدَّ
نَصْحَ الصَّلَاةَ بِذَوْنِهَا وَهَذِهِ الْغَطْبَةُ ثَانِيَةُ

وهو يتراء بها الدليل فوجب على المكلف تحصيلها
واداب يتطلب من المكلف على سبيل الندب لاعلي
سبيل الوجوب **واحدة رسم التخلف عنها** ثالث
شرع يذكرها على هذا الترتيب فقال فاما شرط
وجوهرها فاسعة اولها السلام فلا يجب على
كافر على المشهورينا علي ان اكفار غير مخاطبين
فروع الشرعية وان قلنا انهم مخاطبون بفروع
الشرعية كان الاسلام هرمت شروط الاداء
ثانية **البلوغ** فلا يجب على صبي **وثالثتها الفقل**
فلا يجب على كبارهن **وابعها الذكرية** فلا
يجب على امراة **وخامسها الحرمية** اي بالقرب
محبت لا يرون منها فرق وقتها على اى غيره من ثلاثة
اصيال ادا كان خارج البلد واما من هو فيها
فيجب عليه السعي لها ولو كان من المسجد على
ستة اميال **وسابعها الصلاة** فلا يجب على صبي
ومن شروطها ايضا الاستبطان قال في المقدمة
الظاهر انه شروط في الوجوب لافي الصلاة و
سيذكر المقدمة قريبا في شروط الصلاة **اما**
اركانها اي فرايضها التي هو شرط الاداء

ولا ما اول ما يعيده او لم ينقطع الرعاف و نحو
 ذلك مما فيه طويل و بحسب انتظاره المقدر
الغريب على الا صح كما اذا خرج للطهارة او
 لعاف ويرجع بالفران **الخامس** موضع الا صح
 سبيطات ولو كان باخصاص لاخيم **عذ نقام**
المحة الافق موضع مستوطن فيه بان يقيم
 فيها صيفاً وشتاءً **ويكون محل للادفأمة** اي
 بان يمكن المثوى فيه بان لا من على النفس
 والمال بذلك اكانت ذلك المثوى اقرب واما
 فرغ ومت شروطها شرع في ادبها ف قال **واما**
ادب المحة جمع ادب و هو ما يطلب من
 المكلف توصلها سوا اكانت فعل او ثرى استة
 او غيرها وأشار الحواب اما بقوله **فتىانيا لها**
الفسل لها و هو سنة تعلق المثمور و قيل
 واجب ومن شروطه ان يكون متصلة بالروا
 اي كان كان الفسل سيرا فلما تبى عليه
 وقد بتأخر لاصلاح زنايه و بخراها فان اقتل
 واستغفل بعدها **او نور اعاد الفسل على**
المثمور فان خف الاكل او غلبته النوم

على المثمور و يجلس في اولها و سطها ولا
يد ان يكون بعد الزوال و قيل الصلاة اي
يد ان يكون متصلة بها و يعفي عن الفصل
البيبر فان جهل و صلي قبل الخطبة اعاد العلا
فة فقط وليس في الخطبة حد عند مالك اي
اي كمانه حد للجاءه عند مالك عذر
لحاد عنته في الخطبة بطول ولا فصر الا ان
الخطيب لو همل و تبرأ فقط الحمد له ولها
قال المصه و لابد ان تكون مهاتمه به
الغريب الخطبة و قيل اقلها حمد الله تعالى
والصلاه والسلام على نبيه محمد صلى الله عليه
عليه وسلم و تحيزه و تبشيره و قرآن و دعا و يستحب
فيها الطهارة فلخبط محدث اجراه وفي وجوب
 القيام لها تردد قال الرابع الامام ومن
 صفتنه ان يكون مما تجب عليه المجهة احسن ادا
 من الصبي والمسافر وغيرهما من له حجب
عليه المجهة فلا تصح بهم و يستلزم ان يعمر
المصلي بالجهة فهو الخاطب بهم الابعد
يسمى منه مالك من مرضا وجئونا او
غوده او رعاف مما فيه طول حجبه

ولا

فلا شيء عليه في ذلك الثاني السو لاجل حضور
 الملايضة الثالث حلق الشهرين المأمور
 بحلقه كالعافية وتنف الابط الرابع تقليم
الاظفار لاجل التنظيف الخامس يجنب ما
 يتولد منه **الراحة الكريمة** كالثقوب والبصيل
 فات فقله وجب عليه اجتنابها كالدجاج و
 الدجاج والكناف وما به صفات **السادس**
التجمل بالثياب الحسنة والثياب الحسنة
 في النشع البياض قال صلي الله عليه وسلم من
 اختسل يوم الجمعة وليس من احسن ثيابه
 ومن من طيب ان كان عنده ولد يخطأ عنان
 الناس ثم يصلبي ما كتب الله تعالى عليه ثم
 انتصر اذا خرج امامه حتى يفرغ من صلاته
 كانت له كفارة لما بينهما وبين جهنم التي
 قبلها **السابع التطهير** ولا يقصد به فخرها
 وخير طهيره ولا رياض وخير طهير النساء ما ظهر لهن و
 الرجل ما ظهر خفي زوجه **الثامن المهي لها** اذا هوا فرب
 لونه وظهره للخشوع **دون الركوب** لانه من قتل المتكبرين
 لوجهه **الحادي عشر** اي قلابة اصحابه ات كان بعذر **بعنه**
الاعذار اي قلابة اصحابه ات كان بعذر **بعنه**

من ذلك اي من التي واما العذار اليهم للتخلص
 عنها في ذلك المطر الشديد والوحش الكثير
 والجرم الذي تضررت منه الجماعة قيدا
 المطر بالشدید احتراز امن المخفيف فانه لا يسع
 التخلص وقيد الوحش بالكثير فان القليل لا يسع التخلص
 والجرائم مما تضرر انتهت بالجماعة واما المخفيف
 الذي لا رائحة له فلا يسع التخلص **ومما العذار**
البيعة للتخلص **الرث** المأمنع من الانباء إليها
 ومنها التهريب ولذلك ي يكون عذره واحد
 منه اهله من هؤلاء ك الزوجة والولد واحد
 لا يومن وليس عذره اي ذلك التهريب من بعوله
فيحتاج اي للتخلص **لحربيضه** قال الثنائي
 وحكي عن الباجي عدم التقيد بالقرب انتهى
 وصوو واضح لأن مؤسسات المسلمين بغضهم
 بعضا واجهه وقد يتعين عليه ولجمعة بدل
 وهو اظهار فان كان هناك من يعفيه القبائل
 به وجوب عليه الانباء إليها **ومما العذار**
 اي العذر المأمنع للتخلص عنها **الحادي عشر**

يصلب الا ان يكون تلبس بنفل قبل دخول
الامام فتتم ذلك التفل الذي هو متلبس به
وبحرم البيع والبيع عند الاذان الثاني
ويفسح ان وقوع ذلك البيع في هذه اللوقت التي
ان يسلم الامام منها اي من الصلاة على المشرور
ويكره ترك العمل يوم الجمعة لأن العمل فيها
كالعمل في غيرها اذ ان تركه استانا او امان
تركه لراحة ونحوها فلما كراهه **و يكره تفل الامام**
قبل الخطبة اي قبل صعود المنبر حين اتيانه
المسجد لانه صلى الله عليه وسلم كان كذلك
و كذلك يكره لتجالس اذ يتفل **عند الاول**
الاول كما تفعله الشافعية والحنفية وضي الله
الله عنها اخفيفه اعتقاد وجوهه ولو فعله
شخص في خاصة نفسه او من دخل حيئاً له
يكره **و يكره حضور الشاهة** **ل الجمعة** اذا كان
لا يخشى منها الفتنة واما من يخشى عليها
الفتنة فيكره عليه حضورها وهذا يكره **السفر**
بعد الفجر وتقدم رانه بحرم بعد الزوال **والله**
تعالي **اغلى** بالصواب ثم شرع في باب الجنائز

احمد بن اغاثه او اخوانه قال ماله في
الرجل يهدكه يوم الجمعة فتحلف عينده
وهو من اخوانه ينظر في شأنه فلاباس
بهذا اي بالخلاف ومنها الاحدار المحبة للخلاف
ای من لو خاف على نفسه من ضرب ظالم
او حبسه او احد ماله وكذا الحبس
خلاف اذ يحبه عزمه فهو عذر يبيح له
الخلاف على الاصح وفي الابيام له التخلف
ومن ذلك اي ومهما يبيح له التخلف الاعجمي
الذري لا فائد له اما لو كان له فائد وفـ
باجره او كانت همسة يهتدى للجامع بلا فـ بد
عذاب يجوز له التخلف عن صفات الجمعة وبحرم
السفر عند الزوال من يوم الجمعة على من
تجب عليه الجمعة لأن سفره حيئه فيه تردد
للواجب وكذلك بحر عليه الكلمة ومتله
النافلة والامام يحصل فان خروج الامام
يقطع الصلاة وكلامة يقطع الكلمة **سواء**
كان في الخطبة الاولى والثانية او بينهما
ولو لغير سامع ويجلس الرجل الداخل ولا

يصلب

فقال بـاب في أحكام صلاة الجنائز و

صلاة الجنائز فرض على الكفاية يعني اذا
قام به البعض سقطت اعبت الباقيين لان هذا اشأن
فرض الكفاية واركانها اربعة اولها النية و
شيء وهي احسن ثانية اربعون تكبيرات فات
نفوس شيئاً منها يطلب وان زاد لم ينطر وثالثها
الدعا بين هنست وكذا بعد الرائفة علي ما اغترره
الاخري ورابعها السلام وليس في صلاة
الجنائز دعاء مبين يختص به ولذا افال وبدعوه
بما تيسر له فلور قال اللهم اغفر له وارحمه
عقب الانفع تكبيرات كفاه ذكر واستحب
ابن ابي زيد في رسالته ان يقول اللهم
لله الذي امات واحببي والحمد لله الذي
سحي الموت له العظمة والكبرياء لها عظيفي
واحد وقيل العظمة صفة باطنية والكبرياء صفة
ظاهرة والملك والقدرة والسما اي الملائكة عبارة
عن الخلق والصرف والهداية والاصرار والثواب
والعقاب والقدر معناه وقيل القدر كونه لا
قادرا على ايجاد جميع المخلقات والسماء بالمد العلو
والدون:

والرفقة والقصر الضيق اقارب تعالى يكاد سنا
يرقه يذهب بالابصار وهو على حل شهي
قد يذهب الى الاحياء والاماكن قديمه
تسلق جميع المخلقات اللهم صلي علی محمد وعلى
آل محمد كما صلتين ورحمن وبارك على
ابراهيم وعلى آل ابراهيم في العالمين انت
حبيب ابي جمود حبيب ابي كریم ابو الحسن
عن الامقنه مسيي الرواية الحجیۃ اسقاط
رحمه واسقاطه في العالمين اللهم ای بالله
انه ای هذا المبين عبد وابن عبد وابن
امته ای انت ای انت رزقته من حلال وحرام عند
أهل السنة خلدا فالمحنة فانهم يقولون
ان الله تعالى لا يرزق الحرام وانت امته وان
لن تحبها وانت اعلم بسوه وعلي نيتها
جينا شفيف الله ای نطلب لمن الشفاعة
فتشففها فيه ای اقيل شفاعة تناهيه وفدي
روي انه من صلی عليه او يعونه رجل قيل
الله شفاعة لهم فيه ای الميت اللهم انان شفيف
ای نطلب له الاجارة والامتن من عذابك

مَا يَرُو
 مِنَ الْمَا كَالْمَلْحُ وَمِنْ تَذَوُّبِ وَهَذِهِ اسْتِعْارَةٌ
 وَلَيْسَ الْمَرَادُ بِالْفَسْلِ بِالْمَا وَالشَّجَرِ وَالْبَرْدِ عَلَيْهِ
 ظَاهِرُهُ وَأَنَّمَا ذَكَرَ كِتَابَةَ الطَّهَارَةِ الْعَظِيمَةِ مِنْ
 الدَّنَوْنَ وَنَفْهَ مِنَ الدَّنَوْنِ وَالْخَطَايَا كَمَا يَبْيَقُ
 النُّوَابُ الْأَبِيْضُ مِنَ السَّنَدِسِيِّ إِنَّمَا مَثَّلَ بِالنُّوَابِ
 الْأَبِيْضِ لَأَنَّهُ يَظْهُرُ فِيهِ أَثْرُ الْفَسْلِ وَأَبْدَلَهُ
دَارُ الْجِنْوَرِ مِنْ دَارِهِ وَأَهْلُ دَارِهِ مِنْ أَهْلِهِ
 إِيَّا دَخْلَهُ الْجَنَّةُ بِدَلَامِتِ دَارِهِ فِي الدُّنْيَا وَأَبْدَلَ
 لَهُ مَكَانَ أَهْلِهِ وَاقْتَارَهُ قُرَايَةً فِي الْآخِرَةِ يَوْمًا
 لَوْنَهُ مِنَ الْأَنْبِيَا وَالصَّالِحِينَ وَأَبْدَلَهُ زَوْجًا خَرَا
 مِنْ زَوْجِهِ إِيَّا بَانَ تَزِيدَهُ عَلَيْهَا وَأَبْدَلَهُ أَنَّ
 لَمْ يَكُنْ تَزِيجُ فِي الدُّنْيَا فَقَدْ وَرَدَ أَنَّ السَّخْصَ
 يَتَزِيجُ مِنَ الْحَوَارِ الْعَيْنِ سِعِينَ عَيْنَ تَزِيجِهِ فِي الدُّنْيَا
 اللَّهُمَّ أَنْ كَانَ مَحْسُنًا فَرَدْ فِي نُوَابِ أَحَدًا نَهَى
 وَأَنْ مَسِيَّا فَتَحَوَّزَ عَنْ سِيَانَهُ اللَّهُمَّ أَنْهِ
 فَدَنَزَلَ إِيَّا إِسْتِغْنَافَ وَأَنْ حَسِّنَ مَنْزُولَ
 بِهِ إِيَّا مَنْ يَسْتَغْنَافَ وَأَنْ حَسِّنَ مَنْزُولَ
 غَمِّيَ عَنْ حَدَّابَهُ إِيَّا لَا تَنْفَعُ طَائِتَهُ وَلَا
 تَفْرِي مَعْصِيَتَهُ اللَّهُمَّ ثِبْنِ عَنْهُ الْمُسِيَّلَةَ

مِنْ مُنْتَسِكِينَ **جَبَل** إِي بِعَهْدِ **جَوَارِكَ لَهُ** يَكْسُرُ
 الْجَيْمَ عَلَيْهِ الْأَصْحَاحِ إِيْ أَمَانَكَ لَهُ وَفِي ذِكْرِ الْجَبَلِ اسْتِفَارَةٌ
 حَسَنَةٌ لَأَنَّ الْأَشْبَابَ الْمُتَبَايِّنَاتِيَّةَ الْمُتَفَرِّقَةَ لَا تَنْفَعُ وَلَا
 تَجْمِعُ إِلَّا بِالْجَبَلِ وَالْقِيدِ لِمَا كَانَ بِعِيْدِهِ مِنَ اللَّهِ
 يَاسِلَةٌ فَلَدِيْنَاقِ الْجَوَارِ مُسْتَقْرِرَةٌ مَحْمَةُ الْأَدَمِ
 بِجَبَلِ عَفْوِهِ أَنَّكَ **ذَوَاقًا وَدَمَةً** إِيْ صَاحِبُ
 عَهْدِ وَوْفَاقِ وَفْدِ وَعْدَتِ بِالرَّحْمَةِ مِنْ مَاتَ
 وَلَمْ يَنْتَرِكِ بِهِ **اللَّهُمَّ** إِيْ بِيَالِهِ **فَهُ** إِيْ تَجْهِيْهُ
مِنْ فَتَنَةِ الْغَيْرِ إِيْ مَا يَتَنَاعَنْ السُّؤَالِ فِي
 الْقَبْرِ وَهُوَ عَدَمُ الشَّيَّاْتِ وَالْعِيَادِ بِاللَّهِ نَفَّا يِ
وَقَهُ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَ
رَحْمَهُ وَاغْفِعْ عَنْهُ وَعَافِيْهُ إِيْ ادْنَهِيْ عَنْهُ
 مَا يَشُوْهُ وَأَكْرَمَ رَنَلَهُ **أَبُوا الْحَمْنِ رَوِيْنَاهُ**
 يَسْكُونُ الرَّازِيُّ وَهُوَ مَا يَهِيُّ لِلْقَيْقِ إِيْ ادَّاهُ
 فِي قَبْرِهِ مَا يَرْفَعِيهُ **وَوَسْمَهُ مَدْخَلَهُ** إِيْ
 قَبْرِهِ بَانَ بِغَسِيلِهِ فِيهِ مَدْبُصَرَهُ وَأَنْسَلَهُ
 إِيْ طَهُورَهُ مِنْ تَوْيِهِ **بَهَّا** وَهُوَ الْمُعْرُوفُ وَ
 شَلْعُ وَصُومَانْزَلِ مِنَ الْمَهَمَّا وَيَنْقَدِ عَلَيْهِ وَجْهُ
 الْأَرْضِ تَذَوُّبَ بَعْدَ جَمْودِهِ **وَبَرَدُ** بِفَتْحِ الْأَرْ
 مَا يَنْزَلُ

الصفار الذين لم يبلغوا الحلم الاتكت عليهم
 سيات وانها اختلفت في الحسنان لم يكتب لهم
 او لا يابهم قال ابو الحسن في تحقيق المباني **ودع** **سرنا**
واتنانا ابو الحسن هو كراراً انتهى وفي الاصل
 انه من عطف العام على الخاص **انه تعلم متفقينا**
 اي تصرفنا في اموالنا **ونعلم متوازنا** اي اقامتنا
 في احدي الدارين **واغفر لوالدينا ولمن سبقوتنا**
 بالاجماد **واغفر للمسلمين والمسلمات والمومنين**
 والمومنات الاحياء منهم والاموات اللهم اي
 يا الله من احيته اي ابقيته من افاحيتك على الا
 الكامل حتى تحيته عليه ومن توقيته من
 توقفه على الاسلام اي على شهادة ان لا اله الا
 الله وحده لا شريك له وان محمد رسول الله عليه
 وسلم ابو الحسن عن الاقفهسي انا حضن الاحباء
 باليهان والاموات بالاسلام لان الديانات
 هو التصديق بالقلب والنطق باللسان والاسلام
 هو الاعتقاد بالقلب والنطق باللسان والهيل
 بالجواب ف الاسلام صفة كاملة واليمان صفة

اي سؤال المكين منطه ولا تنتهي اي لا يختصر
 في قوله **ما لا طافت له به برحمتك واحسانك**
 انك على كل شيء قد يد والحقه نبيك محمد صلى
 الله عليه وسلم اللهم لا تحرمنا اجر **الصلة عليه ولا تفتنا بعد** **اه** اي لا تشغلينا
 ينتهي سواك لانك على ما يتنقل عن الله فهو
 عنته **قول** ايها المصلي **هد** اي جميع ما ذكر من
 الثناء على الله والصلة على العبي صرا الله عليه
 وسلم الى قومه ولا تفتنا بعده **باتر غل تكيرة**
 يعني كاملاً وتحمّل متفرق اعلي اربعة اجزاء بعد
 كل تكيرة رابعة لان القول لان ليس على هذا
 الطول وفي تحقيق المباني عن القاضي الشهابي
 ان مقدار تكيرة كل تكيرة قدر الفاتحة وسورة
 ابى رشد وائله اللهم اغفر له وارحمه انتهى
 ونقول ان تثنيت بعد الرابعة اللهم اغفر
لحبينا ومتيا وحاضر وغائبينا وكبيرنا وصغيرنا
 يعني بالحاضر والغائب من تضرر الصلاة ومن
 غاب عنها وبالصغير والكبير الصغير من المخلف
 والكبير منهم والاصفا الجماع على ان الاول اذ

الصفار

نافضة فوصف الاحياء بصفة ناقصة ووصف
الاموات بصفة كاملة لات الكمال في حال الحياة
قليل لا يكاد يوجد الي انت فكان قال بعض العارفون
من اراد ان يموت ولسانه رطب بذكر الله تعالى
فليبلغ من مرحلة اشتياق يقول بسم الله عند ابتداء
عمل عمل وعنده فراغه منه كل شيء اان يقول الحمد
لله وآذا استقبله مكروره اان يقول لا حول ولا
قدرة الا بالله العلي العظيم و اذا اصابته مصيبة
قالوا انا لله وانا اليه راجعون و اذا اخزه معلى فقل
اوامر في عقد قال اأن شاء و اذا اذنب ذنبفالـ

استغفر الله انتهى وفي الاصل عن بعضهم اـتـ

الحسن لوقال فـاجـيه عـلـيـ الاسـلام لـافتـضـافـهـ عملـ

الـجـوارـحـ منـ صـيـامـ وـ قـيـامـ وـ عـيـرـهـاـ وـ تـوفـهـ عـلـيـ

الـامـاتـ لـانـهـ مـحـمـرـهـ الـاعـتـقادـ وـ هـوـ المـطـلـوبـ عـنـدـ

امـوفـ وـ اـسـعـدـ نـابـلـغـنـاـبـكـ بـدـخـولـ الجـنـةـ وـ

طـيـبـنـ الـمـوـتـ اـيـ طـهـرـنـ اللهـ بـالـنـورـةـ وـ هـلـيـهـ

لـنـاـ وـ اـجـعـلـ فـيـهـ اـيـ الـمـوـتـ رـحـتـاـ وـ مـسـنـنـاـ

بـحـضـوـلـ مـاـيـرـضـيـ وـ يـسـرـ وـ شـمـ نـسـلـمـ بـعـدـ فـرـائـهـ

مـنـ هـذـاـ الدـعـاـ بـتـقـيـيـمـهـ خـفـيـفـهـ وـ فـدـقـتـ

صلاتك

صلاتك وما تقدم من قوله اللهم انك عيدين الخ
بلفظ النذير اذا كان المبين ذكرها وان كانت
امراة فلت اللهم انها امنت بها فتنهادي بذكرها
على الناثن وين امتن وين عيدين انك
خلقتها ورزقتهما الخ وان كانوا في جماعة ذكر لخلق
الله انهم عيدين الجميع المذكور او كانوا في جماعة
نساقلت اللهم انفت اما ونبع الجميع الثانية وان
كانوا اثنين فلت اللهم انفهم اعبد اك او امتنا
ان اجهتهم مذکرو مونث تهادين على النذير
تفليبيا المذکور على الموت غير انت لان تقول
في صلاتك على الموت وابد لهم ازار وجافير
من زوجها لانها قد تكون زوجا في الجنة
لزوجها في الدنيا فان تزوجها ازوجا فهل تكون
للاول او للآخر ولا حتى عشره او تختار فقول
ونسا الجنة مقصورة انت ابي محبوسات على اولاـ جهنـ

لا يفرين بهم بد لا اي لانه بين غيرهم وان
ادركه حنارة وهم تعلم اهي ذكر ام انتي قلتـ

اللهـمـ انـهـ اـسـيـمـتـ بـمـ تـهـادـيـ بـذـكـرـهـ

على النافعه لا تفسد نعمه تشمل الذكر والباقي
 وان شئت ذكرت باعيتها الشخص وان كانت
 الصلاه على طفل مات قدر من النبوة والنبي ان
 والداعي ان ينتخب ان تقول بعد الشفاعة
 على الله والصلاه على تبليه محمد صلي الله
 وسلم اللهم اي يا الله نه عبدك وابن عبدك
 انت خلقته ورزقته وانت امته وانت تحييه
 اللهم اجعله لوالديه بكسو الدال ليدخل الاجداد
 والحمد لله سلفه وان تقدم وذراته
 بمحنة اي مدخل في الارض وما الدار في الدنيا
 فهو بالدار المهدى وقيل بالمهده مطلقا
 فطريقه يعني سلفا وهم المتقدم ليه ملقي
 ما يصلحهم قال رسول الله صلي الله عليه و
 سلم ان افرطكم على الحوض اي متقدم مع علي
 الحوض واجر اي اجر اظنهما وتقديره اي باجر ضيبه
 موازنهما واعظم به اجرهما والآخر مناوا
 بما اجره اي اجر شهود الصلاه عليه ولا

تفتنا

فتنا واباها بعده بما يشغلنا اعنك اللهم اي
 يا الله الحف بصالح سلف المؤمنين في حالة ابيه
 ابراهيم وابوه اورخيما من داره واهلا
 خيرا من اهله وعافيته من فتنه الفتن
 ظاهره ان فتنه القبر تشمل الصفيرون والكيرفون
 خلاف عافيته من عذاب جهنم ابوالحسن
 ع ابن ناجي قوله اي صاحب الرسالة ومن عذاب
 جهنم يدل على ان الصبيان في المثيبة وتقديم انهم
 في الجنة بلا خلاف انتهي تقول ذكر اي كل
 ما تقدم من الثناء على الله الي هنا في علامة
 يزيد الراية وتشهد الراية يعني
 ان شئت وان شئت سلم اللهم اغفر لاسلام
 وافراطنا وتقديمنا معناها واغفر لهم سبقنا
 بالآيات وهما الصواريحة اللهم من احبته
 من اغطيته على الآيات الكل و من فرقته
 من افتوفه على الاسلام اي شهادة ان لا
 الله الا الله محمد رسول الله صلي الله عليه
 وسلم واغفر اللهم للمؤمنين والمؤمنات
 المسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات

توايه عند الله تعالى وبيانه
في بقينته اي بقية الشهور على سبيل الوجوب
 لانه كعبادة وحده لكن يستحب له التبیین
في كل ليلة ويتم الصيام الى الليل لقوله تعالى
 ثم اتوا الصيام الى الليل **ومن السنة تفجیل الفطر**
وتاخیر السحر لحد بیث لا تزال امّتی بخیر ما هي لـ
 الفطر واخر السحر وحيث سبق الشهور فقبل
 الفجر فجب الصوم وان لم يتبین الا بعد الفجر وجب
 الامساك عليه لزوماً ولا بد من فضائل ذلك
 اليوم لانه من شروط صحة الصوم التبیین
 وقد فاته بطلع الفجر من ذلك اليوم **والتبیة**
قبل ثبوت الشهور باطل حتى لو تربى قبل الرواية
 اي قبل ثبوت رؤية الهلال ثم اصبح ذلك اليوم من
 لـ **الليل** ولم يتبین ان ذلك اليوم من
 رمضان لم يجز صومه ويجب عليه اـ **بسـعـتـ**
الليل والشروع فيه لحرمة الشهور ويقضيه
وجوباً ولا يطام يوم الشـئـيـ لـ **تحـاطـيـ**
من رمضان ابو الحسن في تحقیق المباني برسد

نـئـ شـلـمـ بـعـدـ حـلـيـ وـالـلـهـ اـعـلـمـ وـلـمـ اـفـرـغـ مـنـ
صلـادـةـ الـجـنـارـةـ شـرـعـ فـيـ الصـوـمـ فـقـالـ بـابـ
فـيـ اـحـکـامـ الصـيـامـ وهو في عرف الشیعه الامسک
 عن الشھور في البیطون والفرح يوماً ملأه من طلوع
 الفجر يغروب الشھور بتبیة التقرب الى الله تعالى
 وبيان حکم صوم رمضان بقوله **صـوـمـ رـسـنـهـ**
رمـضـانـ فـرـیـضـةـ تـبـیـنـ صـبـاـمـهـ بأحد امور
 ثلاثة اما بـ **كـلـ شـہـرـ شـعـبـاتـ** ثلاثة يوماً
اـنـ لـمـ يـرـ الـهـلـالـ اوـ رـوـیـةـ شـاهـدـینـ عـدـ لـ
لـهـلـالـ اوـ رـوـیـةـ جـمـاعـةـ مستفيضة تجیئ
يـفـیدـ خـیـرـهـ الـعـلـمـ لـكـثـرـ نـفـضـ وـكـذـلـیـ فـیـ الفـطـرـ
يـفـطـرـ النـاسـ بـرـوـیـةـ عـدـ لـکـیـ اوـ جـمـاعـهـ رـبـ
وـسـتـفـیـضـةـ اوـ بـکـمـالـ رمضان ثلاثة يوماً
 ولا يلتقطه الى حساب المحبين **وـبـیـتـ الصـبـاـمـ فـیـ**
اـولـهـ اي ينويه بفتنبه في اول ليلة من رمضان
 ويهدى وقت النبیة من بعد غروب الشھور الى
 طلوع الفجر وصفة النبیة ان بنو الامصار عن
 الاكل والشرب والجماع موقفاً بوجوبه حکمها

توايه

الا ان يقال خروجه فعليه القضايا بالمحن
 وحمل وجوهاً واستحباباً فقلان شهراً بـ
 الحاجب الادوٰ واختاره ابن الجلاب الثاني ابن
 عبد السلام وظاهر كلامه يعني ابن الحاجب
 وجوب القضايا في الفرقة المطوع وفي المذهب
 في المطوع ثلاثة اقوال احد هما وجوب
 القضايا وهو منذهب مالك واحد فوق ابن
 القاسم وقوله له الثاني استحبابه والثالث
 لا يرى سقوطه ثم قال وظاهر كلام
 الشیخ انه لا كفارۃ على من استقام في رمضان
 وهو كذلك اتفاقاً ان كان لضرورة وعلى الجمهور
 ان كان لغير ضرورة انتہی واقتصر في الاصل
 على وجوب الكفارۃ مع انه هو القول الضيق
 فتأمل ذلك ولا يفطر من نام واحتلام وهو
 نائم ولا من حیم او احتجم غيره وترکه المحاجمة
 لم يرضي خیفة التغیر اي خشیة ان
 يصيّه اکما او صنف عن الصوم وهذا انت
 علمت السالمة واما ان علم محمد ما حرمت فان
 شکر رهت ومن شر و طعنة الصوم النية

على الکرایۃ لاعلي التحریم ما بين ابو السلام را
 الظاهراً النهي عن صيامه للتحریم بعد بث
 عماریت باسر من صيام اليوم الذي شئ ففيه
 فقد عصى ابو القاسم واختلف في تفسیره فاصل
 المذهب فسو وہ بانه بهم الثلاثی من
 شعبان اذا كانت السیما مغینة ولم تثبت الروایة
 وقال الشافی ليس بهم ایوم الشیع وانما
 يوم الشیع هو ای پیشیع علی السنۃ من لا
 تقبل شهادتهم ان الناس قدر والحلال ولهم
 يثبت ذلك انتہی **يجوز صيامه للمنقطع** وا
لذرا اذا عاد في اول عادۃ او قضالات النھی
 انما هو في حف من صيامه لیحتاطوا به من رمضان
 ويستحب الامساک في اوله لیتحقق الناس الروایة
 هم من ياتی من المسافرين وغيرهم من نوادي البلاد
فإن ارتفع النهار ولم تظهر رؤية آخر طری
الناس وجوه اعلیهم ولا يفطر من ذرعه في
 اي عنبه وسبقه ولا قضا علىه وهذا امثاله
 يرجع منه شیعی الى حلقة عنبه او شیعانا
 بعد امكان طریقة فان ایکن ولم يطریخه
 فعليه القضايم الواقعة خارجه ولذا قال

لغير انها الاعمال بالنيات ولا نية هي التي
 تبيّن العبادات بعضها من بعد كمان قدره ولا
 بد من كونها بليلا ولذا قال **السابقة للغیر**
 فلا يضر ما يحدث بعد صائم اكل او جماع او
 سرير ويلوم تبيين النية في عمل صوم راي
 سواء كانت فرضيا او نفلا **والنية الواحدة**
كافية وقد تقدّم ذلـى وانها اعاده لا اجل
 قوله **وكل صوم محب تابعه** وذلـى كما صار
 رمضان وصيام كفاررة الظاهر والقتل والنفل
 الذي اوجبه المخالف على نفسه وكل صوم محب
 تابعه ولا يجوز ان يفرقه فالنية الواحدة
 فيه كافية واما الصيام المسرور دائـي التتابع
 بغير نذر واليوم المفین كذلك يوم الخميس
 مثلـا فلا بد من التبيين فيه في كل ليلة و
 لا يكفي فيه نية واحدة فيه علـي الصيام **ومن**
شروط صحة الصوم اي وجود ^{الليلة} ^{النهار} ^{النحو}
 والتنفس قبل الفجر ولو لحظة وجـب علـيها
 ولو لم تقتـل الا بعد الفجر ولما قدر مـا من النية
 الواحدة كافية في كل صوم محب تابعه

تتابـعه بين ان محل ذلـى مالم يحدـى له عذر
 يبيـح له الفطري يعني وافطر فقال **ونغاد النية**
لباقي من الصوم اذا انقطع التتابع با
المرض والجـيب والنعـاس وتبـيـنه ذلـى من
سعـر ونحوـه ومن صحة الصوم العـقل وـصـتـ
الاعـقل له كالجنـون والـمـفـي عليهـه فـلا يـصحـ
منـه الصـوم فيـ تلكـ الـحـالـةـ لـقـدـ هـرـضـطاـرهـ وـ
يـجـبـ عـلـيـ الـجـنـونـ اـذـ اـعـادـ عـلـيـهـ عـقـلـهـ وـلـوـ بـعـدـ
سـيـئـتـ كـثـيرـةـ اـنـ يـقـضـيـ صـامـضـيـ لـهـ مـنـ الصـومـ
فـيـ حـالـ جـنـونـهـ اـنـ تـأـفـاقـ فـيـ القـلـيلـهـ كـجـنـ
سـيـئـتـ وـعـلـيـ الشـهـوـرـ فـيـ الـكـثـيرـ كـعـثـرـةـ وـاـمـاـ
الـصـلـادـهـ فـلـاـ يـقـضـيـ مـنـهـ الـامـاـفـاقـ فـيـ وـقـتـهـ
وـعـشـلـهـ ايـ الـجـنـونـ .ـ المـفـيـ عـلـيـهـ اـذـ اـفـاقـ
يـقـضـيـ الصـومـ
اـذـ اـعـمـىـ عـلـيـهـ بـوـمـاـ
كـاـمـلاـ اوـ جـلـمـ اوـ
اـقـلمـ حـمـ حـمـ
شرـوـطـ صـحـةـ الصـومـ تـرـىـ العـمـاءـ وـالـاـكـلـ
وـالـشـرـبـ مـنـ طـلـوعـ الـفـجـرـ اـلـيـ غـرـبـ الشـمـ
فـهـ قـدـلـ فيـ نـهـارـ رـمـضـانـ شـيـامـ ذـلـىـ

بـان جامـع وـلـودـون الفـرج اوـغـيرـهـ العـيشـفـةـ
اوـقـدـرـهـاـمـنـمـعـطـوـعـهـاـاوـاعـلـ اوـشـرـبـ
مـتـعـمـدـاـبـطـلـصـوـمـهـاـاـذـكـانـذـلـكـمـنـغـيرـ
تاـوـيـلـقـرـيبـوـلـاجـهـلـفـعـلـهـالـعـقـنـاـوـالـكـفـارـ
وـاـمـامـهـفـقـلـذـنـىـتاـوـيـلـقـرـيبـاوـلـجـهـلـ
مـنـلـكـغـارـهـعـلـيـهـوـاـنـهـاعـلـيـهـالـقـضـاـفـقـطـفـئـالـ
التـاـوـيـلـبـعـيـدـالـذـيـفـيـهـالـقـضـاـوـالـكـغـارـهـ
مـنـانـغـرـهـبـرـؤـنـهـهـلـلـرمـضـانـوـلـمـتـعـبـلـ
شـهـادـهـفـظـنـاـبـاحـةـالـفـطـرـوـمـنـعـادـنـهـالـجـيـ
فـيـيـعـمـمـلـوـمـفـاصـيـعـمـخـطـرـاـمـهـمـفـيـهـوـمـنـ
بـابـاـوـلـيـاـذـالـمـنـحـمـوـمـنـعـادـنـهـالـجـيـضـفـيـ
يـعـمـمـقـتـومـفـاصـيـعـمـخـطـرـةـثـرـحـصـلـوـمـنـ
بـابـاـوـلـيـاـذـالـمـنـحـمـوـمـنـعـادـنـهـالـجـيـضـفـيـ
مـخـطـرـمـتـأـوـلـاـلـاـبـقـاـفـوـلـهـعـلـيـالـلـهـعـلـيـهـ
وـسـمـاـفـطـرـالـحـاجـرـوـالـجـيـعـعـلـيـظـاهـرـهـاوـلـخـتـابـ
اـحـدـاـفـاطـرـقـمـهـذـاـعـلـهـمـنـالـتـاـوـيـلـبـعـيـدـ
الـذـيـلـمـبـيـبـفـيـهـالـقـضـاـوـالـكـفـارـهـوـشـلـالـنـاـ
رـبـلـالـقـرـيبـالـذـيـلـيـسـفـيـهـالـاـقـضـاـفـقـهـامـ

افطر

افـطـرـنـاسـيـاـفـلـنـاـبـاحـةـالـفـطـرـمـنـلـمـيـفـسـلـ
اـلـاـبـعـدـالـفـحـرـفـظـنـاـنـمـشـرـ طـاصـيـهـالـصـوـمـ
اـلـاـلـاـئـشـالـفـلـالـفـحـرـاوـنـحـرـفـبـ طـلـوـعـ=ـ
الـفـحـرـاوـشـاـكـافـيـهـفـظـنـاـبـاحـةـفـطـرـهـلـبـلـلاـ
طـوـمـرـذـلـكـالـبـيـوـمـاـوـقـدـمـمـنـسـفـرـهـلـيـلـاـفـظـنـاـنـ
لـاـصـوـمـرـعـلـيـهـفـيـصـيـهـذـكـهـذـكـهـالـبـيـوـمـوـاـنـسـفـرـهـ
لـمـيـنـقـطـهـبـالـدـخـولـلـبـلـاـاوـسـافـرـاـفـرـبـرـيـبـاـ
دـوـنـمـسـافـةـالـغـصـرـفـظـنـاـبـاحـةـالـفـطـرـاوـرـيـ
هـلـلـاـلـسـوـالـنـهـارـاـفـظـنـاـنـهـلـلـبـلـهـالـجـاـضـيـهـ=ـ
فـهـوـلـاـلـاـكـفـارـهـعـلـيـهـمـاـدـاـقـظـرـوـاـبـلـالـقـضـاـفـقـتـاـ
وـمـثـلـالـعـاـصـلـمـنـاـصـيـعـمـغـطـرـالـفـوـبـعـصـدـهـ
بـالـاسـلـاـمـ اوـجـهـلـعـيـنـالـشـهـرـلـاـسـرـاـ
وـنـجـوـهـ فـلـيـنـعـلـيـهـاـالـاـلـقـضـاـلـاتـالـكـفـارـهـلـاـ
لـاـنـتـهـاءـحـرـمـةـالـشـهـرـوـمـوـلـاـلـاـنـتـهـاءـ
مـنـهـمـوـلـهـاـنـقـدـرـمـلـهـذـكـهـاـلـكـفـارـهـاـسـتـشـمـرـ=ـ
سـوـالـسـاـيـلـفـقـالـلـهـمـاـهـيـفـاـجـابـهـبـقـوـلـهـ
وـالـكـفـارـهـفـيـذـكـهـكـلـهـاـطـعـامـسـتـيـتـمـكـنـاـ
الـبـسـاطـيـوـلـيـسـالـرـادـبـالـمـسـكـينـهـنـاـمـاـيـرـدـهـ
فـيـبـابـالـرـكـاـهـبـلـمـحـتـاجـوـيدـفـعـهـمـنـجـمـجـدـهـ
اـتـكـلـالـمـسـكـينـ بـمـدـالـنـبـيـصـلـيـالـلـهـعـلـيـهـ

السواد وكذا كلها وصل إلى المعدة ولو بالحقنة
 المائية ففيه القضا وكتاب من أكل شمائئ في الغر
 ليس عليه في جسمه ذلك عليه إلا القضا دوت
 الكفارة ولا يلزمها الفضائي غالب دباب أو عوضة
 أو خوه مما يسبق إلى الحلق لمشقة الاحتراز
 منه وكذا أغبار الطريق أو دقيق أو كيل حيس
 لصانعه وكذا أغبار الفم لكيال فلوق نقاطي شيئا
 من ذكره لغير ضرورة لزمها القضا دقت
الكفارة ولا قضا في حسنة من احليل وهو
 بخرج البول لأنها لا يصل للأمعالات المشائة
 حاليكها بينهما وإنما يجتمع من الرشح لأمراض المعدة
 ولا قضا في دهن جافية وهي الجرح النافذ من
 البطن أو الظهر إلى الجوف لأن لا يدخل مدخل
 الطعام والشراب ولو وصل إليه لسانه
 ولما أنهى الكلام على أحكام القضي والكفارة
 شرع في ذكر ما يجوز وما يندب أو يكره فقال
ونجيز للصائم المسواد في جميع نهاره
 وما قالني حنيفه وخلاق الشناوي وأحمد
 في كراحته بعد الزوال ولد برد على المصا

وسلخ وهو وزن رطل وثلث بالبغدادي وهو
 أي الأطعام **أفضل** من العنق والصوم وقال **بي**
 ابن حبيب العنق أفضل والحاصل أن كفارة الصوم
 على التغيير ولذا قال **وله أن يكفر بفتق رقبه**
مومنة سليمة من العيوب الفاحشة وتحريم
 الأعور كما في الفلهار **أو يكفر بصوم شهر رمضان**
 سالمين أن لم يبدأ بالهدال فإن بدأ به اقتصر
 عليهم ولو ناقصين ولا بد أن يصوم الشهرين
 متتابعين فلنوا فطر لغير عذر ولو في اثناءهما
 بطل ما صامه منها وصل العنق أفضل لات
 نفعه متعدد الصوم مختلف في شرع يذكر هنا
 فذاق غير الفم فقال **واما ما وصل من غير**
الفم إلى الحلق من أذن أو أنف أو خود **لذلك** كما
 إذا أكلت نهارا فوصل إلى حلقه فإنه يفطر وأما
 إذا أكلت نهارا فصبت إلى جوفه نهارا غلاطي
 شيء عليه ثم بالغ على ما يفطر فقال **ولو كان**
الحاصل خورا بجد طبعه في فيه فإن قوله شيء
 متهددا فيه العضا فقط ومثله في جواب القضا
 البليغ المكتن طرحة والفالى من المضرفة أو
 الاستئناق وكذا كلها وصل إلى المعدة من وطيرة

الاطعام ليت افطر الفطش لا يقدر معه على
 الصوم و مثلك من فرط في فضاره مفات
 حتى دخل عليه رمضان اخر فانه يطبع لكت
 وجوساله المثلية في الاطعام لا في الاستئباب
 و اخرج بقوله فطر من اتصل مرضه او سفره
 برمضان الثاني فلادا طعام عليه شهر اذين
 كيفية الاطعام بقوله **والاطعام في هذه**
مد لكت سكين عن كل يوم يقضيه مع
 القضا او بعده قال صالح ولا يجزيه ان يطعم
 امدادا كثيرة لسكين واحد ولكن **لكل سكين**
مد شهر شرع في المندوبات فقال وستحب للصائم
يكف لسانه وجهي جوارحه عن قضول
 الكلام والهربات ومحوذ لك وانما حصل
 اللسان دون بقية الاعضاء لانه اعظمها
 افة ولو غبى يبني في كما فعل صاحب الرسالة
 وكان احسن لشموله للواجي وغيره وخص
 الصائم وان كان كل واحد يبني له ذلك لنا
 عده في حفته ثم عطف على المستحب بقوله

كراحته بالرطب وحرمنه بالجوارلانه انما
 تكلم على الستوى الا على ما يستناد به ومحون
 له **الفضحة للعشش** الباقي ولا يبلغ ريفه حتى
 يكون طبع الماء من فيه **ومحون له الاصبح با**
الجنابة تسوأ كان عالما بذاته ام لا و قال عبد
 العزيز بن الماجشون ان كان عالما بالمرجع
 نقلهما الشامي والمشهورا ول **والحامل اذا**
خافه على ما في بطنه افطرت ولم نظمه وقد
 قبيل نظمه وكذا خافت على نفسها لكن
 ان خافت الضر غير المودي جاز لها الفطر وان
 خافت الملاذ او شدید اذا وجب عليها وكتنا
المرضع اذا خافت على ولدها ولهم تجد من
 تستاجر له او لم يقبل غيرها فاما وجدت
من تستاجر له فالاجرة في مال الولد فان لم يكن
له مال فهل في مال الاب لوجوب نفقته عليه
او في مالها الوجه بارضاعه عليهانا او بيلات
وهذه اذان قبل الرضيع غير امه فان لم يقبل
افطرت واطهت ومحونا **وكذا التشيع الهرم**
يطم اذا افطر استحبها وقبل وجوها وستحب

لها خيداً وسموه عيد الابرار وتلعمري ٦٦٦
 هو احق بان يسمى عيد الفجر اما الوضام السنة
 ايام بعد ذلك في شوال او تبره لحصل الفرض الذي
 اشار اليه الشارع بقوله من صائم رمضان ائمه اتبعه
 يست من شوال فانها صائم الدبر كله الفرق المراد
 بالدبر حمروه وبأخذ منه تعليلاً مالك ان من صام
 في خاصة نفسه حاز له ذلك **ويكره ذوق الملح**
للصائم فان فعل ذلك ووجه ولم يصل الى حلقه
 منه شيء فلا شيء عليه غير الكراهة ومقدمات
 الماء مكرورة للصائم وهذا كالقبلة والخط
 والجسدة والنظر المستدام والملاعبة وعید
 الكراهة بقوله ان علمت السلام من ذلك
 كله بعد مر الانزال والابان لم تعلم السلام
 بان علم عدمها او شيئاً او وطن او نوع من حرص
 عليه ذلك لكن ان امداي من ذلك امي مما
 يكره لها فعليه القضا ففطأ وصوبرا
 وان امي فعليه القضا والكفارة فيما صدر عليه
 باتفاق وكذا فيما يكره له ان تهادى حق انزل
 وما ان حصل الانزال ب مجرد النظر ونحوه

ونهيء فضاماً في ذمنه من الصوم لان
المبادرة الى الطاعات اولى من التراخي ويستحب
تتابعة اي الفضائل فرقه جاز ويسحب
صوم يوم عرفه الماورد انه يكفر السنة الما
ضية والمستقبلة وهذا **غير الحال وما الحال**
فيكره له صيامه لانه يضعفه عن الوقوف والدعا
المطلوب منه اكثر من غيره في ذلك اليوم **و**
يسحب صوم عشودي الجمعة وصوم شهر الله
الحرم وصوم رجب وشعبان وعاشوراً وصيام
ثلاثيّات أيام وناسوعاً وصيام ثلاثيّة أيام
من كل شهر لما في ذلك كلّه من التراخيص و
كل احاديث تخصه يطول ذكرها هنا **ويكره ما**
لك ان تكون الثلاثة التي بصومها من كل
شهر هي البيض لفرازه من التهديد وهي النافذ
عشر والرابع عشر والخامس عشر وكان مالك
رضي الله عنه بصومها كل عشرة من شهر وكذا
كره مالك رحمة الله صيام ستة أيام متاول
شوال معاينة ان يتحققها العاشر يوم رمضان فحال
صاحب المدخل رحمة الله تعالى رحم الله ما
كان قد وقع معاينته فقد صام وهو وجعلوا

لها

فايدة المقدمة وهو باب الاعتكاف و باب
 زكاة الفطر و باب زكاة الفين والهوث والماشية
 و باب الزكاة والاضحية و باب الحج وانبي من كل
 باب بما فيه النفع والله سبحانه وتعالى ينفع
 به وهو الموقف للصومات **باب في الاعتكاف**
 والاعتكاف من نوافل الخير المستحبة ومن تشوط
 صحته النية والسلام والتهيير والصوم ومسجد
 فان بقى ايام اتاخذه فيما الجوعة يعيى الجامع
 والاف في اي مسجد كان واقل الاعتكاف يوم
 وليلة ومن نظر اعتكاف يوم ماكثر لزمه وان
 نذر اعتكاف لليلة لزمه اعتكاف يوماً وليلة
 ولا حد لاكثره ويبطل بما يبطل به الصوم من
 وشرب اي عدد ونحوه وكذا ان سكر او جامع
 لليلة ناسيا او عاصدا او اولي نهار ابطل
 اعتكافه وانقطع تتابعه ولهم ابتداؤه من
 اوله ومثله من نهود الاكل والشرب لغير عذر
 نهاراً او يدخل مختلفه قبل غروب الشمس
 او مع غروبها وصح ان دخل قبل الفجر من الليلة

من الكفار خلاف قال في المتنصر وات ابني بنعيم
 نظره فتاوى خلاف وقيام رمضان ستح مرجب
 فيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 سئل فقام رمضان ايهانا واحسنا باغفرله ما
 تقدم من ذنبه وفي رواية وما تاجر ومهني
 ايماناً في تصدقه بالاجر الموعود عليه ومعنى
 احسنا اي يكتسب اجره على الله تعالى ويدخره
 في الآخرة لا يفعل ذلكه رب لا سمعة ويشتبه
الانوار به اي بقيام رمضان ان لم يحصل
المساجد اما اذا اخشي تعطيلها فعليها فيما
 افضل والله سبحانه وتعالى اعلم وعاصمنا انتهي
 الكلام على جميع ما تيرني من الشرح المذكور
 وغيره ونسال الله تعالى ان ينفعه كما نفع
 باصله وفيه على صفحاته ما يكفي المخلف
 في عبادته والله الحمد والمنية وصلوة الله علي
 سيدنا محمد وعليه السلام وصيده وسلم ثوابه لفتن
 كلام المصلحة ابواي تشرح اوجه المخلف
 اليها ولا نها متحققه بربع العبادة وبها تتم
 فايدة

جنة

خمسة الاصح والحرمة ومدحه النصاب و
نحوه الحول في غير ما يخرج من الأرض ومحى
الساعي في الماشية أن كان زكاة الحرش فبيه مـ
حصاده ولا يتشرط فيه نفاه الحول ولا زكاة
في شيء من الحب والتبر حنى يبلغ خمسة أوقية
سفر والوسق ستون صاعاً بضائع النبي صلى الله عليه وسلم
الله عليه وسلم والمصاع اربعة امداداً والمدة
رطل وثلث فالخمسة او سق الف وثمانية رطل
وقد حررت بمد معتبر على مد النبي صلى الله عليه وسلم
عليه وسلم فو وجدت ستة ارادب ونصف و
بيه بالكيل المصور فاذابله حرثه او قمره
خمسة او سق فليخرج منه الفشاران كان سعيه
بالسيع كالليل والمطر ونصف الفشاران كان
سفينة بالآلية سالد والبيس والد لا ونحوها
ويجمع الفتح والشفير والسدن لامها جرى وا
حد و كذلك يجمع القطاين وهي الفول والعدس
والحمص والبسلة واللوبيا والعلبان والترمس
لأنها كالحس الواحد في الزكاة لا البيع فانها

التي يريد اعتكاف يومها سواه تواه وحدها و
نوبه أيام ولا يخرج من الفتنقه الا لاجمه الا
نسان ونحوها من الضرورة ويكره اعتكافه
غير مكفي واستفاله بغير الذكر والصلة والتلاوة
والله سبحانه ونفالي اعلم **باب في زكاة**
الفطر وركاه الفطر سنه واجبه فرضها رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهي صاعاً وجدوا
عنده وكذا عن كل مسلم نلزمته نفقته بفراشه
او زوجية اورف وان مكانها او مدبر او
خرجها عن ابيه وامه الفقيرين وعن زوجة ابنه
وحادتها ونؤدي منجل عيش ذلك البلد ولو
افطا وخذنا وندب اخر اجرها بعد الفجر وقبل
الصلة ونجوز له ان يخرجها قبل ذلك بهمرين
والثلاثة ونجوز له ان يدفع صاعاً واحداً
مسكيناً متعددة واضح متعددة على المسكين
واحد ولا تسقط ببعضها وانه اندفع للحر
المفقير ولا يلومه عموماً الا صناف النهاية
والله اعلم **باب في زكاة الحرش والعب**
والماشية و الزكاة واجبة بسرور طلاق

نسب زكاة يصاد النعم بمضي المحو ونفاذ الملك
 وإن معلوفة وعاملة وننأخذ ما لا يلمس فنذر زكاة
 في أقل من خمسة دراهم فالفلت خمسة ففيها
 نسأله أن تسمى فاداً بلغت خمسة عشر ففيها
 شاتان إلى اربعين عشر فاداً أربعين خمسة عشر ففيها
 ثلاث شبات إلى تسعة عشر فاداً مائة عشر ففيها
 ففيها أربع شبات إلى اربعين وعشرين فاداً بلفت عشرين
 خمسة وأربعين إلى خمسة وثلاثين ففيها مائة
 وستة وثلاثين فاداً لمرتجد فابن ليون ذكر فاداً بلغت
 ستة وثلاثين فمما زاد إلى خمسة واربعين ففيها
 بنت ليون موافية سنتين فاداً بلغت سبعة
 والعشر فاداً إلى خمسة وسبعين ففيها حقة طرفة
 العجل فاداً إلى خمسة وسبعين ففيها حقة
 فاداً دستة وسبعين إلى سبعين ففيها باست ليون
 فمما زاد إلى احدى وتسعمائين ففيها حقات
 أو شبات بذات ليون وعشرين ففيها فاداً
 على ذلك ففي كل حبة حقة وفي علارفين
 بنت ليون وبين المعاوض وهي التي قد وفت
 تسبعين حملة أربعين شاتان وسبعين حبة الحسين في
 بظتها فاداً كمل لها سنتان وضاع فلامها ففي

فيه اجناس وكذلك تجمع اصناف الزبيب وكذلك
 اصناف التمر وأما العلس والدحن والدرة
 والارز فكل واحد منها جنى واحده لا يضم
 شيئاً على المثمر وكذلك الزيتون والسمسم
 والقرطم وجبن الغيل الاصفر يخرج من زيت كل
 زيتها على حده ويدعى النصاب والافلا
 ونراكم عليه وتقديم ان النصاب الفن وستمائة
 درطل ولا زكاة في الفواكه والمحضر والله اعلم
فصل في زكوة ولا زكاة في الذهب في اقل من
 عشرين درهماً فاداً بلغت عشرين وحال عليها
 المحو فقيها باربع العيشية وذلك نصف درهماً
 وكذلك الفضة ولا زكاة فيها حتى يبلغ ما يحيى
 درهماً فاداً لقنتها وحال حولها ففيها اربعين درع
 الشرحسة دراهم كل درهم خمسون وجهها
 بحسب المثقب فمما زاد على القشوين درهماً
 أو المائتين درهماً فيجع منه ربع عشر حصاناته
 ما تبركت به مدینة زبيب عيادة ما يحصل له والدين
 يزيد على ذلك والله يبتغي فضل النصاب فلا زكاة عليه
يرى والله اعلم فصل في زكاة الماشية

العوايس مع البقر والبحث مع العراب و لا
بل ولا تأخذ السخن ولا تفقد على رب الفتن
ولا تأخذ الغيف ولا الكرايم فإذا كانت عجافاً
فأعلها و حراماً لكنها لزمر رحاشات خوطاً
لا قيمة والله سبحانه و تعالى أعلم **باب**
في المذكورة والظاهر وما يتعلّق به وكيف
فيشتّرط في الداعي التسريع والنبيه وكذا التشجيعية
ان ذكرها مخلقاً لما فاق في الثلثة ويشتّرط
ان يدفع من مقدم الميسر ويتعطّه الأوداج
والخلفق ويترى منه داءه الى جسمه الراس
و لا يرفع يده حتى يفتح فان ترجمة شيمه ذلك
عكلة لم تؤكل الا انه ان رفع اضطراراً او عداء
بالقرب مطلقاً وبعد طور و به سعد المقامات
اعلى بلا خلاف وان رفعه احتياجاً وعاشر بالقرب
اعدت على المشهور وبعد طول تمهيداً تمهيل
تدبر بمعانٍ تحرّت له ولهم تماهي على المشهور واما انتقد
تجربة عياب ذلك تعلم تماهي على المشهور واما انتقد
فيجوز فيه الاموان والدعي او في وصداً الله في
الاختبار واما مع الضيرونة فيجوز دفع ما يتحرّك
ويتحرّك ما يدفع والله سبحانه و تعالى أعلم **باب**

لبيون وبناتها السابقة وبين لبوب فاذا دخلت
في السنة الرابعة فهـي حـفة لأنها استخفـت
ان تـحـمـل عـلـيـهـا فـاـذـادـاـ دـخـلـنـ فيـ الـخـامـسـةـ فـهـيـ جـدـعـةـ
وـاـرـدـهـ اـعـلـمـ **وـاـمـاـ** الـبـقـرـ فـلـدـرـ رـكـاهـ فـيـهاـ حـتـىـ تـبـلـغـ ثـلاـثـةـ
ثـنـيـنـ **وـاـمـاـ** الـلـفـتـهـ اـفـقـيـهـ اـعـجـلـ تـبـيـهـ وـهـوـ الـدـيـ قـدـ
اوـيـ سـتـيـنـ وـدـخـلـ فيـ الـثـالـثـهـ الـىـ اـرـبـعـيـنـ **فـاـذـاـ**
لـفـتـ اـرـبـيـنـ فـقـيـهـ اـمـسـهـ وـهـيـ الـتـيـ اوـقـتـ
لـدـلـلـ سـتـيـنـ وـدـخـلـ فيـ الـرـابـعـهـ **فـاـذـاـ** الـلـفـنـ سـتـيـنـ
فـتـبـوـعـهـ اـلـتـيـ سـبـيـتـ **عـاـدـاـ** بـلـفـتـ سـبـعـيـنـ **كـ**
قـيـهـ وـتـبـيـهـ وـفـيـ مـاـيـهـ وـعـشـرـيـنـ ثـلـاثـاـمـسـاتـ
اوـارـبـعـةـ اـشـبـعـةـ الـبـيـارـ لـلـسـاعـيـ وـقـتـ الـجـارـفـ
دـلـكـهـ اـبـرـ الـهـائـيـهـ وـالـدـهـ اـغـلـمـ **وـاـمـاـ الـقـبـعـ فـلـدـ
رـكـاهـ فـيـهاـ حـتـىـ تـبـلـغـ اـرـبـيـنـ **فـاـذـاـ** الـلـفـتـهـ اـ
عـقـيـهـ اـشـاهـ جـدـعـةـ الـىـ مـاـيـهـ وـعـشـرـيـنـ
فـاـذـاـ الـلـفـتـ بـلـهـ وـاحـدـيـ وـعـشـرـيـنـ فـقـيـهـ
نـفـقـتـاـنـ وـفـيـ مـاـيـيـنـ وـسـنـاتـ ثـلـاثـتـ سـنـاهـ الـىـ
ثـلـاثـ مـاـيـهـ وـتـسـعـهـ وـنـنـاـتـيـنـ **فـاـذـاـ** الـلـفـتـ **كـ**
اـرـبـيـهـ قـفـيـهـ اـرـبـعـ شـهـاـهـ شـهـيـفـ عـلـ مـاـيـهـ
سـنـاهـ وـلـدـرـكـاهـ فـيـ اـنـدـرـقـاصـاـ وـهـيـ مـاـيـيـنـ الـفـرـضـيـنـ
مـكـلـ الـلـفـتـ نـعـامـ وـتـجـمـعـ الـعـزـمـ الـضـمـنـاـ وـتـدـلـلـ**

ماله قرن و مقدمة لشمع و مكسورة فيون لايد هي
و من ذبح قبل الامام لم تجزه اضحية وهي شاة
لحم و تفوت بفروع الشعير من اليوم الثالث لان
يوم النحر واليومين بعده الايام المعلومات
للذبح واما الايام المحدودات لحي اليمار فثلاثة
ايام بعد يوم النحر في يوم النحر معلوم غير محدود
والاليومات بعده معلومات محدودات واليوم
الرابع محدود و دعير معلوم والنهر شرط في صيحة
ذكارة الاضحية ويكره شميتها وتفاعل لها في منتها
لما فيه من التفاخر و يستحب ان يجمع الذكر منها و
الصيغة و طهوة الاخوان والله سبحانه وتفاعل
اعلم باب في الذبح والواجب عني من
استطاعه مرأة في الهر و يعصي بتعاجله عن اول
ستة يمكنه الى فيها وقيل لا يচعن بالتأخير الا
اذا خاف فواته بعادت او حوار عمره السنين وله طـ
بنسوط وجوب واركان وسنن ومشحبات فاما شروط
وجوب فضيلة الاسلام والملائكة والعقل والمحنة
والاستطاعة واما فرايضة اي اركانه الذي لا يجوزها
الدم و يتطلب حجمه بيضاء واحد منها فهذا خمسة
ايضه فضيلة والاحرام والوقوف بعرفة ايا اقبل

الاضحية فضي سنة واصبه على كل حرم مسلم غير
حاج يعني واما ما بينالي عليه يوم النحر وهو يعني
وقد ادرك الحسنة الهدى والضحية افضل
من الفتن والقدر لانها من الشعائر و تكون
تجد صاب وهو ما في سنة ودخل في الثانية
و قبل عشرة أشهر وقيل شهرين وثاني صفر وهو ما
ما في سنة ودخل في الثانية وثاني بقرو وهو ما
او في ثلاث سنين ودخل في الرابعة وثاني ايل و
هو ما او في خمسة سنين ودخل في السادسة
و يقول كل نوع افضل من خصيانه وخصيانه
افضل من اياته واناته افضل من يقول النوع
الذى يليبه وعلى هذا الترتيب وهي اثناء
عشرون مرتبته اعلم بها ذكرها الضمان وادناته
اثنان الى ايل ولا يجزي العور ايل ولا البريضته
ولا العريحة التي ضلها ولا الحرب ولا العجارة
والامتناع فيه الى ادنات كان الشق الاشر
من الثلث وكم اقطعها ان كان أكثر من الثلث
واما مقطوعة ثلث الذب فانها لا تخزيك
ولا مكسورة القراءات كان يده هي وتحجزي
الجمال وهو المعلومة من تبرير قرأت في نوع

ماله

الفجر من ليلة النحر و طواف الافاضة والسمى بين
 الصفي والمروءة وأما سنته الموكده التي تجبر بالدم
 فتشيره افراد الحج والاحرام من الميقات المكاني
 والتلبية وافتراضها تلبية الرسول عليه السلام
 والسلام وهي لبيك اللهم لبيك لا شرقي ولا بعيك
 ان الحج والنفقة لك والملائكة شرقي لك وطواف
 القدوم والمعين بمنزلة لغة ليلة النحر وهي الجمار وغام
 الحلف والتقصير وركض الطواف والمعين بمعنى لي
 الربي والجمع بعرفة والمزدلفة فلو ترك الاقرار
 قطعه او قرب او حرم من غير الميقات المكاني او ترك
 التلبية او ترك الطواف القدوم او ترك غيره من
 هذه العشرة المذكورة لذمة الدم وأما الظهرة
 فستنة موكدة موئية في الظهر ولها شروط واركانت
 ثانية عند ذكرها وأما بقية سنته ومستحباته
 فكثيرة وستذكر كوشياتها ان شاء الله تعالى وان
 ذلك المستحبات فاما الاعراض فينفض بالنية المفترضة
 يقول كالتلبية او قبل التوجه للطريق مكتبة و
 لذرة الفعل بعد اذ يفسل وينحرد من المحيط
 والمحيط بمحمر ان شاء الله مفرد او ان شابقون
 وان شابقه وصفة الاقرارات يقول نوبت

الحج

وأحرمن بالله تعالى وصفة القرارات يقول نوبت
 الظهرة والمعين وأحرمن بها الله تعالى او بنوي الظهرة
 وحدها ثم يرد في الحج عليهم ما لم يفرغ من الطواف لها
 وصفة الظهرة ان يقول نوبت الظهرة وأحرمن بها
 ملتحفات
 الله تعالى ولا يشرط التلفظ في شيء من ذلك بل
 لو نوي بقلبه اجزاء فاذا دخل في الاحرام حرم عليه
 ليس الثياب والنفل والمخيط ونحوه من العبيطا
 قوله ان تحمل المخيط على ظهره ملتفا به وخرق
 علي الرجل والمرأة ليس المخفر والمغضفين والمرس
 وبحره عليها من الحبة والراس ولا يحلق راسه
 ولا يمسكه ولا يقطنه واحرام المرأة في وجهها ولا
 يطع وكفها ويفطي رأسها بلا غرز ولا خبطة
 وتسدا شيئا على وجهها لسترة ولا يطرح عن
 دابتة الفراد ولا تحيى ما لا يراه من بيته الا ببر
 ليلا يقتل شيئا من الدواب ولا يعلم اظافره عان شيئا
 فلم ظفرا واحد المغير كما اطم حضرة ولا يطرحها
 ولا وسخا ولا يقتل قملة ولا يعنث او لا يطهرها
 عن نفسه ولا عنت غيره وله طرح البوعث والعقف
 ولا يد هن بدھن مطين ولا يكتل الا عنت صوره
 بكل اطيب فيه ولا يصح طيبا ولا يسد بع

له صيد البحر مطلقاً ولا يقرب الساوا لا يحصل
 غيره ولا ينبع صيد أصاده حلال وله ذبح الطير الذي
 لا يطير كالوز والدجاج فان قتله شبيه الصيد
 فعليه حرام مثل ما قتله من النعم بحكم به ذا عدل
 منكم هدي بالغ الكفارة أو كفاره طعام مسايبين
 أو عدل ذلك صياماً ومن فعل شيئاً من الممنوعات
 التي لا تفسد الحلم ليس ثبابة أو تغطية رأسه
 أو خلقة أو خود ذلك فعله الفدية وتذكر بتكرار
 الفعل الا في اربع مساليل أحد هما أن يظن أن فعل
 ذلك مباح الثانية أن يقع المتعدد في فقار واحد
 كان يليس ويغطي رأسه ويعلم اظافره ويقتل
 القرقر وخدود ذلك دفقة واحدة من غير شرح الثا
 لثة أن يتلوى التكرار فان نواه ملا تكرر الغدر به
 ولو بعد مائين الف عذب الرابعة أن لا يحصل بما
 لفعل الثان اتفاق زائد على الاول كان يخدمه
 الشوب على الشراويل والفنسوة على الهامة أما
 لو قدر الشراويل أو الهامة لتكررة ويشرط في
 الغدرية أن يحمل به اتفاقاً من حر وبرد فان
 شيء مكنته قد فدية وله قبل الحوان المفترس
 كالاسيد والحبة والقرفة والفاردة والكدب
 بالعنقوز والفراب والحمداء والتنبور ونجوز
 الجر الاسود ويستله انت امكنته ويطوف وينوبي

شمه ولا يعرض لشيء من صيد البر في الحمر ولا في
 غيره ولا ينبع صيد أصاده حلال وله ذبح الطير الذي
 لا يطير كالوز والدجاج فان قتله شبيه الصيد
 فعليه حرام مثل ما قتله من النعم بحكم به ذا عدل
 منكم هدي بالغ الكفارة أو كفاره طعام مسايبين
 أو عدل ذلك صياماً ومن فعل شيئاً من الممنوعات
 التي لا تفسد الحلم ليس ثبابة أو تغطية رأسه
 أو خلقة أو خود ذلك فعله الفدية وتذكر بتكرار
 الفعل الا في اربع مساليل أحد هما أن يظن أن فعل
 ذلك مباح الثانية أن يقع المتعدد في فقار واحد
 كان يليس ويغطي رأسه ويعلم اظافره ويقتل
 القرقر وخدود ذلك دفقة واحدة من غير شرح الثا
 لثة أن يتلوى التكرار فان نواه ملا تكرر الغدر به
 ولو بعد مائين الف عذب الرابعة أن لا يحصل بما
 لفعل الثان اتفاق زائد على الاول كان يخدمه
 الشوب على الشراويل والفنسوة على الهامة أما
 لو قدر الشراويل أو الهامة لتكررة ويشرط في
 الغدرية أن يحمل به اتفاقاً من حر وبرد فان
 شيء مكنته قد فدية وله قبل الحوان المفترس
 كالاسيد والحبة والقرفة والفاردة والكدب
 بالعنقوز والفراب والحمداء والتنبور ونجوز

مصلبا على النبي صلي الله عليه وسلم كما فعل
 في الشوط الأول فادا وصل إلى الصفا بذلك شوطا
 ثان وهكذا حتى يستكمل سبعة اشواط فنكل
 له أربع وفكان على الصفا واربع على المروة و
 تختبئ بها أي بالمروة ونشر وص السفي أكمال سبعة
 اشواط والبدوة بالصفا وتقدير طواف صحيح عليه
 فادا ثم سبعة اشواط لخل جيدا ان كان محرما
 بعمره يخرضديه او حلق راسه واعضل الهدى
 الا بل ثم المقر ثم الصان ثم المفو وحکمها واست
 والسلامة من العيوب حکم الضمار وبحوز لصاحبيها
 ان يأكل منها امتحانه حرث الصيد وغذية
 الا ذي وندى المساكين وهدى المنظوع اذ اخطب
 قبل حمله وان كان محمرا ماج او قران وعاد التلبة
 ويكتفى الطواف وشرب صارم صهوة ام اصر
 مكة او الحرم اي وهو المسجد فلا يطوف ولا
 يسفي حتى يرجع من معرفة فادا كان يوم الترويه
 توجه الى مامر والناس الي مني بقدر ما يدركون
 بها اي به في التلہر فلوق في اخر الوقت المحظى
 فادا وصل الينبي نزل اباهاج شمسا والنسنة

طواف القدومن محرما ماج او قران وان كان
 محرما بغيره ثواب طواف الهرة وبيندي الطواف
 طهارة الا من الجر الاسود فيستله ان امكنه
 وبطوف ويشترط في الطواف طهارة المحدث
 والختن وستر الفورة كما في الصلاة او كمال سبعة
 اشواط وموالاته وكونه داخل المسجد خارجا
 عتمقدار سبعة اذرع من الجر يكسر العاز وعت النسا
 درون وكرت البيفت عن يساره فادا نه طوافه
 صلبا وكيفي باني مكان من المجد والحسن بمقام
 ابو ابيح تم الخرج للصفام من باب الصفي وفي قلبه صفا
 قبرى عنى الصفا وستقبل القبلة ويدعى بما
 يضر له ثم يتعز الله اكبر ثلاثا ويتني على الله
 تعالى وصلي على رسول الله صلي الله عليه وسلم
 وينحدر نحو المروة مشفلا بالذكر والدعا والعلاء
 على النبي صل الله عليه وسلم فادا وصل الى طعن
 الميل ودلالة بين المقوه وبين الاخضر بحسب للناس
 فوق الوصل ودون الجري فادا وصل الى المروه
 ثم ثانية ترك النبي يفعل ذلك في جميع الاشواط
 سعاده ويعمل الى المروه وهي على مقامها وينظر ما
 تقدم في الصفا ثم ينذر الى الصفا داعيا

مصلبا

بعدها الرمي بالخلال الأصفر فتحل له كل شيء إلا
 النسا ويصيده ويكون الطيب وينحره فيختلف
 رائمه ثم ينادي مكه فيطوف طواف الافتراضة ويبي
 ان لم يكن سفي او لا اي بان احر من مكة او اخر
 او من الخل ولما سمع بعد طواف القدوه وقد حصل
 له الخل الأكبر فتحل له كل شيء حتى النساء
 ثم ينحدل طيبتين والصيده شهرين يرجع الي مني فيت
 بهادر ثالثاً ياراً نالم يتعجل وليلتين انت تجعل
 فادا ذات الشهرين من اليوم الثاني وهي الجمار
 الثالثة في بدء بايحة الاولى وهي التي تلي
 مسجد مني شهر الوسطى شهر حجوة الفقمة ثم ترجع
 الى رحله فتصلى القاهره فادا ذات الشهرين من
 اليوم الثالث وهي الجمار الثالثة ايها كما صنف
 في يوم الثاني شهران شاه تجعل وستقطع عنهم
 البيتين ورمي من اليوم الرابع وستغير بعدها المبين
 عليه قبل ان وجاؤن جهز الفقمة تلتمس المجن
 يعني وزرمه وهي زيوبر الرابع بعد الزوال عليه
 الصفة المتقدمة وقد ترجحه فادا اني الى الحكمة
 وكان اغا قبلها وقد احر مني هردا فليس له

ان بسيط بما لا يتحقق منها حتى تطلع المئنه
 وهذه السنة قد تركها اعثر الناس اليوم فادا
 وصل الى عرفه فالسنة اذ ينزل بهره وهذه
 السنة قد تركنا ايضاً واما ينزل الناس اليوم
 في موضع الوقوف فليكتفوا على احياءها اعي
 داجاء تلك السنة التي تركناها فادا ذات الشهرين
 فليرجع الي مسجد بهره ويقطعه التلبية حيدر ولا
 يكتفي بعد ذلك على المشهور ثم يصلى الظاهر ومتى
 والقصوج مما وقصرا كل صلاة اذ ان وفاته
 ومن لم يحضر مع الامام فهو وقصر في رحله ثم
 يتأتي الموفق وعرف كلها موقف فنيقف راكبا مستقيلا
 متضرعا ضعافا له تعالى يدعوا الغروب فادا اما
 يكت له دابة وقف قابها فادا اتفى جلس فادا اما
 غربت الشمس دفعه الامام والناس معه بسكنية
 ووقف فادا وصل الي المرد لفة واحد والمبين
 يجعل الي طلوع الفجر سنة فادا اذله القبر صلى الصبح
 في اول وقته اذ يقف بالمشعر العرام وفي دعوه
 يزوجه ولوالديه وليس له ثم ينصرف فادا اما
 وصل الي مني وهي حجوة الفقمة فرمي بها اربع
 محصلات يكتفي من كل صفات وقد حطلي له

بهذا

ان ياني بالفترة قال مالك اقدم من الوقت ولا نعلم
احدام المسلمين رخصى في نزكها وذهب ابن الجهم
وابن حبيب إلى وجوبها وذكره تكرارها في العام الواحد
و قبل لا يكره وقال ابن حبيب لا يأس بها في عمل شهر ولا
وجب في الأحرام الحرم التجرد والنية والتلبية واجتناب
النساء والصيام و يجب لها الطواف والسبعين شرطها
السابقة و تمام السعي قد دلت على ذلك فستحال منها
~~لليل~~^{ليل} على شأنه ويكثر من الذكر والتلاوة
للقرآن ~~ومثلها~~^{ومنها} مأهدة ألين وكثرة الطواف وشرب
هانج صرى ويفتح في إقامته تلك الأيام القذائف
ما لا يقدر على تحصيله وغير تلك الأذى ~~ما~~^{ليس} بـ
في الطواف والسعى والوقوف ذكره ولا دعاء يخفى
به وأحسن ما يقال الله به والقافية في الدارين
والدنيا والآخرة والآمن في ذكره واسع والثابت
في الحديث وفي القرآن العظيم ربنا أتنا في الدنيا
حنة وفي الآخرة حسنة وقناعات أبا الناس وأبيه
تقالي أعلم وقد تمت ما في القفافذ تفضل
وقد تمت الشرح على مقدمة الفتنها وبه

و ما الحق بما وجد لله رب العالمين علي ~~صل~~^{صل}
حال وقد تمت صحة الشرح المبارك بالحق به
العبد الفقير الرابع عشر العذير أبا عبد الله بن سعيد ابن
أحمد علي مقدمة الشيخ العالم العلام السيد
عبد الباري الفتنها و ابن المالكي رحمه الله
تقالي أمين و صلى الله عليه وسلم تشهد وليه
الامي وعلى الله وصيمه وسلم و كان الفرع
و قد شتم هذا الشرح المبارك اللطيف
الجليل في يوم الثلاثاء المبارك سنة
الهزار و مائة و خمسين أيام مضت من شهر شعبان
الذي هو من شهر ^{١٤١٩} سنة بعد الاعـ
من الصورة مثله الفرز والشرف على بدكتور
و مائة العبد الفقير الذليل الحضرى
الحضرى رحمة الله الجليل العذير ~~محبته~~^{محبته} صدـ
ابن سعيد ابن هرقل العذير أبا الناس الذي مذهب
الشاذ لي طريقه عفر الله له ولوالديه و

لهم شانه ولهم سبب والسلمان
والمومن والمؤمنات
الاحياء منهن والاموت

امن امين امين
سبحان رب رب
العزه عما يصفون
وسلام على المرسلين
والحمد لله رب العالمين
ولا حور ولا قوة الا بالله
العلي القظيم وصلي الله
علي سيدنا محمد وعلیه السلام
وصلیه وسلم امين

امن امين

حمد املک الفقیر الحقیر العذیل
حی بن حمد ابن الحسین ابن ائمۃ البراء
حقيقة القادر عفرالله او الدينه امين
امن امين الله يغفر له الصالحيين